وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق نظام (ل.م.د)

الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون العام

إعداد الطالبتين:
– لعرابي زينة
– حداد ثيزيري

إشراف الأستاذ:
– د. دخلافي سفيان

لجنة المناقشة:

– د. زايدي حميد، أستاذ محاضر "أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو، .....رئيسا.
– د. دخلافي سفيان ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....مشرفا ومقررا.
– د. قلي أحمد، أستاذ محاضر"أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو، .....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2020– 2021

شكر وعرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

لتكن هذه الورقة المساحة البيضاء للإعتراف أكثر من الشكر للأستاذ الفاضل "**سفيان دخلافي**" الذي قبل الإشراف علينا رغم كل الظروف التي مررنا بها، كما نشكر الأستاذ المحترم "**كمال تاجر**" الذي كان لنا سند في مسارنا الجامعي والأستاذة "**أوديع**". وكانت نصائح كل منهما قيمة وبالغة الأثر في إنجاز هذا العمل من بدايته إلى غاية إدراج هذه الحروف في سطور وإخراج السطور إلى النور.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للشخص الذي رسم لنا الطريق في هذا الموضوع وكان الشمعة التي أضاءتنا طول مدة عملنا وبحثنا دمت لأهلك رجلا وفي عملك أسدا "**بلال بهلول**".

وكما لا ننسى جميع الأساتذة الذين كانوا معنا طول المشوار الدراسي، والأساتذة الذين قبلوا مناقشة عملنا هذا المتواضع.

زينة وثيزيري

إهـــداء

إلى من حملتني 9 أشهر في بطنها وكانت روضة من رياض الجنة والحب أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى روح الرجل الذي كان لي رمزا من رموز الرجولة والتضحية وخاصة الصدق والوفاء أبي الغالي رحمة الله عليه.

إلى من وقفوا معي رغم كل الظروف والصعوبات وهم سندي بعد أبي رحمة الله عليه، إخوتي علي وزوجته فريدة، حميد وزوجته سامية، وأزيد حبا وشكرا لأخي فاتح الذي هو لي أبا ثاني بمعنى الكملة.

إلى أخواتي اللواتي أكرمني الله بهما نعيمة ومليكة وزوجها حكيم وعائلته وإبنها أدريان.

إلى كتاكيت العائلة "نسيم، أنايبس، أليسيا"، ولا أنسى ولا أستثني من كان أقرب من روحي إلى من شاركني حضن ألامي وبه أستمد عزتي وإسراري زوجي الغالي "**رضوان حفصاوي**".

إلى من كانت رمز من رموز الصداقة والإخوة والتي كانت لي عونا وحاضرة في كل المواقف وهي قطعة من روحي أخت زوجي وصديقتي "أنيسة حفصاوي".

إلى أبي الثاني "حفصاوي عبد الحفيظ" أطال الله في عمره.

وإلى العائلة الكبيرة وإلى من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد وأخص بالذكر إبن عمي "لعربي حسان".

زينـــة

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي أطال الله في عمرها.

وإلى من كان يدفعني قدما أبي الغالي.

إلى زوجي سندي.

إلى أختي العزيزة وزوجها.

إلى كل العائلة الكبيرة

ثيزيري

قائمة المختصرات

ج.ر: جريدة رسمية.

د.ط: دون طبعة.

د.س: دون سنة.

ص: صفحة.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د: دستور.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ج: جزء.

مقدمة

إنّ الإنسان إجتماعي بطبيعته، لا يمكنه أن يعيش منعزلا عن غيره، حيث يكمل كل واحد الآخر، إذ ومن دون ذلك ما اِستطاع ضمان بقائه ورغم حاجة الفرد للإجتماع، إلاّ أنه لم يستطع التخلص من غرائزه، فكثرت الصراعات والنزاعات ونتجت عنها جرائم مست بالأدب والقيم الاجتماعية وعمت الفوضى، فظهرت حاجة المجتمع إلى وسائل وضوابط المحافظة على الأمن والسلم ومتابعة المجرمين وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعي.

وأوّل من دعى إلى حسن الأخلاق ومكافحة الجريمة كانت الشرائع السماوية وكان آخرها وأهمها القرآن الكريم، على لسان سيد الخلق محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم، حيث دعى إلى الأمر بالمعروف والنهي على المنكر والتمسك بمكارم الأخلاق.

والجريمة ظاهرة اِجتماعية خطيرة، وقد أخذت الدول على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها منذ أن أصبح من واجبها حفظ الأمن والنظام في المجتمع وإستقرت لها بذلك سلطة معاقبة المجرمين كإحدى وسائل مكافحة الجريمة.

ونتيجة لتطور المجتمعات واِتساع نطاق الدولة وتغلغل هذه الأخيرة في كافة ميادين الحياة بل وتدخلها في شؤون وتصرفات الأفراد اِتسعت بذلك قاعدة التجريم والعقاب ولعل أهم ثمار هذا التطور أنه كشف عن حقوق ثابتة للأفراد في مواجهة سلطة الدولة، الأمر الذي يقتضي إقامة توازن بين تأكيد واِحترام سلطة الدولة في العقاب وبين ضمانات الأفراد في حرياتهم وحقوقهم.

وقد خولت مهمة مكافحة الجريمة إلى جهاز العدالة ممثلة في النيابة العامة كأصل عام إلاّ أنه لا يمكنه القيام بذلك بمفرده، وعليه فهو يعتمد على جهاز يدعى الضبط القضائي والذي أسندت إليه مهمة البحث والتحري.

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشىء للدولة الحق في عقاب مرتكيبها ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم القضائي الجنائي، ووراء إعطاء

النيابة العامة بإعتبارها وكيلة عن المجتمع حق تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه إلى حين صدور الحكم القضائي.

قبل تحريك الدعوى العمومية هناك مرحلة تسبقها وهي تهدف إلى جمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى من عدمها وهي مرحلة الاستدلال ويباشر هذه الاجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال جهاز يتكون من موظفين عمومين خصهم القانون بتلك المهمة بإعتبارهم من معاوني سلطة التحقيق وهو جهاز الضبطية القضائية، يقوم رجال الضبطية القضائية بالبحث والتحري عند وقوع الجرائم والتحقيق من مرتكيبها، إلا أنا هذا لا يعني عدم وجود قواعد تحكم نشاطهم. فقانون الاجراءات الجزائية قام بوضع تنظيم يحكم عملهم من خلال الاختصاصات الممنوحة للضبطية القضائية والحدود التي يتعين عليهم الا يتخطوها الا بإذن من النيابة العامة حتى يكون عملهم مشروعا.

تلعب الضبطية القضائية دورا مهما للوصول إلى الحقيقة ولبلوغ الغاية، ذلك أنه تعهد إليها مرحلة اساسية من مراحل الدعوى العمومية المتمثلة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، فقام المشرع الجزائري بتنظيمها في قانون الاجراءات الجزائية محددا الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي والصفة القانونية مع منحهم بعض الاختصاصات، بالإضافة إلى كل هذا فرجال الضبطية القضائية لهم اعمال يزاولونها حسب ما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية، إلا أن هذا لا يعني تمتعهم بالحرية الكاملة أو السلطة المطلقة في تتبع وقائع وأحداث الجريمة، لأن اي تعسف من طرف جهاز الضبطية القضائية يعرض مرتكبه الى عقوبة تختلف من شخص إلى آخر بإختلاف درجة الخطأ المرتكب.

هناك عدة أسباب جدية دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع وتتمثل في:

- رغبتنا في البحث والتعمق اكثر في هذا الموضوع من أجل الوقوف على النقائص والثغرات إن وجدت، ومحاولة إقتراح الحلول المناسبة.

-نادرا ما نجد كتاب يحمل عنوان الضبطية القضائية.

- نقص المراجع العملية المتخصصة فيها.

-لكن واجهنا صعوبات خلال مرحلة جمع المعلومات وخاصة المجال التطبيقي.

تهدف الدراسة الحالية إلى وضع الضبطية القضائية في الصورة والالمام بإختصاصات وأعمال الضبطية القضائية والمجهودات التي بذلها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين أعمال الضبطية القضائية والحرية الشخصية للأفراد مع ضرورة الوصول إلى الحقيقة، ونضرا لأهمية الضبطية القضائية سنقوم بالدراسة والبحث في هذا المجال والتعميم في الموضوع.

- **الاشكالية:**

- ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم جهاز الضبطية القضائية؟ وتحديد إختصاصاتها والرقابة عليها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وإزالة الغموض عنها سنقوم بدراسة النظام القانوني للضبطية القضائية من خلال دراسة تنظيمها وإختصاصاتها والرقابة على أعمالها والمسؤولية الناجمة عنها.

تناولنا في الفصل الأول تنظيم وإختصاصات الضبطية القضائية، أما في الفصل الثاني عالجنا مسألة الرقابة على جهاز الضبطية القضائية.

الفصل الأوّل

تنظيم وإختصاصات الضبطية القضائية

الفصل الأوّل

تنظيم وإختصاصات الضبطية القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك هذا الحق إلاّ عن طريق تحريك الدعوى العمومية. وجوهر هذه الأخيرة يكمن في المراحل التي سبقتها والمتمثلة في ضبط المجرم والتحري وجمع الأدلة الخاصة بتلك الواقعة (الجريمة) وهي أعمال يقوم بها جهاز يعرف بالضبطية القضائية.

نصت المادة 12 من ق.إ.ج «...يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي...». بمعنى أنّ الضبطية القضائية عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فمهمتهم تنحصر في البحث والتحري إذ لم يبدأ التحقيق وفي حالة ما إذا تم مباشرة التحقيق فتقوم بتنفيذ الأوامر الصادرة من الجهة الأعلى.

فالضبطية القضائية كغيرها من الأجهزة تملك نظاما خاصا وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال هذا الفصل حيث أننا سنقوم بمعالجة النقاط الأساسية لهذا الجهاز وسوف تكون النقطة الأولى متمحورة في تنظيم الضبطية القضائية (**المبحث الأوّل**) والنقطة الثانية نعالج فيها إختصاصات الضبطية القضائية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل

تنظيم الضبطية القضائية

العلة من وجود التنظيم القضائي الجنائي وقوع الجريمة وهو ما يعطي الحق للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء، ويتكوّن من موظفون عامون يسند إليهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات، وتبنى سلطة الإتهام على محاضر الإستدلال التي يعدها أفراد الضبطية القضائية، ولقد خصص المشرع الجزائري لهذا الجهاز فصلا كاملا من قانون الإجراءات الجزائية وكما حدد القائمين بهذا الجهاز في المادة 14 منه[1].

ومن خلال هذا المبحث سنحاول أن نتطرق إلى تعريف الضبطية القضائية **(المطلب الأوّل)** بعد ذلك نتطرق إلى أعوان الضبطية القضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

مفهوم الضبطية القضائية

الضبطية القضائية لا يقصد بها الشرطة القضائية فحسب وإنما تتعدى إلى أعوان الأمن العسكري، فهم أيضا يحملون صفة الضبطية وهذا أيضا لا يعني أنّ هذه الأخيرة من يحق لها تسمية الضبطية القضائية إنما حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة، وسنوضح ذلك من خلال معالجة بعض النقاط المتمحورة في هذا المطلب.

حيث أن في **(الفرع الأول)** سنعالج معنى الضبطية القضائية، أما في **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى خصائص الضبطية القضائية وفي آخر نقطة سندرس فيها صفة الضبطية القضائية **(الفرع الثالث)**.

[1]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، ص 09.

الفرع الأوّل

معنى الضبطية القضائية

أولا: التعريف اللّغوي.

الضبط لغة: يعني لزم الشيء وهو حفظه.

يقال ضبط الأمر بضم الضاد أنه حدد على وجه الدقة، فيقال ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء ويعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها. أي نودّ تسجيلها وهذا النوع من الضبط أو المعنى يدخل في عنصر التدوين الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر، ولذا يقال أنّ ضبط الواقعة يعني تحرير محضرها[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

وهذا المدلول بدوره ينقسم إلى قسمين:

1- المدلول الأوّل: هي الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات[2].

بعبارة أخرى:

هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي التي تمّ تحديدها في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: «... **البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي**».

[1]- عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2004، ص 77.

[2]- عبدالله أوهابية، شرح إجراءات قانونية الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط3، 2015، ص 77.

أما إذا فتح التحقيق وحسب المادة 13 من نفس القانون فهي كالآتي: فإنّ على الضبط تنفيذ تفويض جهات التحقيق وتلبية طلباتها بمعنى الكلام، ونص المادة هو: «**إذا ما أفتتح التحقيق فإنّ على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها**».

2- المدلول الثاني: الضبط القضائي ينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام كالدرك الوطني والأمن الوطني، وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه. أي مجموع أعضائه المكونين له[1].

وفي تعريف لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارابين المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط بقوله: «**ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق**»[2].

الفرع الثاني

خصائص الضبطية القضائية

إنّ أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 12 والفقرة 03 منه وأنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان، بالإضافة إلى أنّ أعضاء الشرطّة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر والتفتيش الجسدي، وسماع الأشخاص وتفتيش المنازل، وكل هذه الأعمال، ونظرا

[1]- عبد الله أوهابية، شرح إجراءات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 77.

[2]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه، أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 75.

لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية التعسف في إستعمالها[1].

رغم أنّ الضبطية القضائية تتميز بهذه الخصائص، إلاّ أنها لا يجب أن تتعسف حيث أنّ الشكل في المادة الجزائية ضمانة ضرورية ضد هذا التعسف والإنحراف للوصول إلى غاية سامية تتمثل في عدالة حقيقية ومحايدة.

يتحقق فيها التوازن بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم فالإجراءات الجزائية ذاتها تفرض عددا من الأحكام تنظم سير العدالة، والبعض الأخر يرمي إلى حماية الحريات الفردية.

تتطلب هذه الحالة من مختلف أطراف الدعوى وجوب إتباع شكليات معينة أثناء قيامها بمختلف الإجراءات وعدم الإلتزام بذلك يترتب عنه بطلانها، ويشكل بطلان الإجراءات وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات وجزاء لعدم احترام الشكل التي فرضها القانون أو أقرها القضاء[2].

الفرع الثالث

صفة الضبطية القضائية

حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم فإنّ حاملي هذه الصفة هم:

1- ضباط الدرك.

[1]- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 19.

[2]- قادوش حسين، سعيدي عمر، جزاء مخالفة الضبطية القضائية للضمانات القانونية المقررة لحماية الحريات الفردية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 2018، ص 03.

2- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والمعينون بموجب قرار مشترك من وزيري العدل والدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة.

3- محافظو الشرطة.

4- ضابط الشرطة والضباط المساعدون في الشرطة ومفتشو الأمن الوطني الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينو بموجب قرار مشترك من وزيري العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة، ويحدد تكوين وتسيير اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم، وهي مادة معدلة بقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 والأمر رقم 95-15 المؤرخ في 26 فيفري 1995 وذلك لوجود عدة فئات مما يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، ثم جاء القانون رقم 17-02 المؤرخ في27 مارس 2017 ليعدل ويتمم الأمر 66-155 السالف الذكر ليضيف المادة 15 مكرر و15 مكرر 1، و15 مكرر 2[1].

يحدد تكوين اللجنة المنصوص في نص المادة 15 وتسيرها بموجب مرسوم.

المطلب الثاني

أعضاء الضبطية القضائية

الضبطية القضائية جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء، يضم موظفون عامون يناط لهم قانونا، القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبها ما دام لم يبدأ بالتحقيق القضائي[2].

[1]- أمر رقم 66- 155، مرجع سابق، ص 15.

[2]- المادة 12 من ق.إ.ج.ج.

يتكون جهاز الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية **(الفرع الأوّل)** وأعوان الضبط القضائي **(الفرع الثاني)** والأعوان الموظفين المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

ضباط الشرطة القضائية

أولا: تعريف ضابط الشرطة القضائية.

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لصفة ضابط الشرطة القضائية بل إكتفى فقط بوصفهم وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر.

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة، بل هي ذات صفة منحت لعدد من الموظفين الأخرين، أي بعبارة أخرى صفة الضبطية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق اختصاصاتهم الرسمية[1].

ثانيا: صفة ضابط الشرطة القضائية.

1- صفة الضباط بقوة القانون:

وتضم هذه الفئة:

أ- رؤساء المجالس الشعبيّة البلدية.

ب- ضباط الدرك الوطني.

جـ- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة للأمن الوطني.

[1]- ميدات محمد سغير، قوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، 2018، ص 08.

وهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بدون أن يشترط فيهم أي شرط لكن بصدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عزز المشرع الجزائري سلطة الإشراف الذي يمارسه النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية وهذا من خلال المادة 15 مكرر 1 التي تخول النائب العام سلطة تأهيل ضباط الشرطة القضائية حتى يمكنهم ممارسة أعمال الضبط القضائي، وذلك بناء على اِقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها بإستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمكنهم ممارسة للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة دون تأهيل[1]، ومن جهة أخرى، يمكن للنائب العام طبقا لنص المادة 15 مكرر 2 سحب التأهيل إما بصفة مؤقتة أو نهائية من ضباط الشرطة القضائية بناء على التقييم السنوي الذي يخضع له الضابط المعني[2].

2- صفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك:

هناك فئة في الشرطة القضائية تكتسب صفة ضابط شرطة قضائية بموجب قرار مشترك ويكون هذا القرار بين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى حسب المادة 15 من ق.إ.ج.ج.

تتكون هذه الفئة:

أ- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

ب- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجامعات المحلية.

---

[1]- المادة 15 مكرر 1، قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

[2]- المادة 15 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج،

وهذه الفئة من الضباط يتم تعيينهم بناء على قرار مشترك بين وزارة العدل والوزارة التي يتبعونها، وبعد أخذ رأي لجنة خاصة والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل عن وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي عن وزير الداخلية والدفاع الوطني.

كما تختص هذه اللجنة بإجراء إمتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية وتبدي رأيا حول تأهيلهم لإكتساب هذه الصفة[1].

3- فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري:

تضم هذه الفئة الضباط أو ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل دون اِشتراط الأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، ولكن لا يمكن لهذه الفئة ممارسة أعمال الضبط القضائي إلاّ بعد أن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[2].

إنّ مستخدمو مصالح الأمن العسكري لهم اِختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه، وبالتالي يجب تميزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري.

وبالنسبة لمهامهم نصت عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري، وتجدر الإشارة إلا أنّ الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون إ.ج.ج وقانون

[1]- دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 13.

[2]- دولاش عبد الغاني، لعربس وردية، سلطات الضبط القضائي في اِستعمال أساليب التحدي الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 11.

ع.ج وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصية الجرائم العسكرية[1].

الفرع الثاني

أعوان الضبط القضائي

أولا: تعريف أعوان الضبط القضائي.

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل لأمر رقم 02-85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، فألغيت بموجبه المادة 19 وأضيفت المادة 26 ونصت المادة 01 الأولى منه بعد تعديلها على:

«يعد من أعوان الشرطة القضائية:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وذو الرتب في الشرطة البلدية»[2].

ثم أضاف القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 بموجب المادة 62 مكرر الضباط وضابط الصف التابعين لهيئة إدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية إلى فئة أعوان ضبط قضائي[3].

عدل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرة أخرى لوجود نقص واضح بحكم أن المادة 19 من ق.إ.ج.ج لم تذكر ذو الرتب في شرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبطية القضائية، في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات إلى وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة، وهذا يعد خرق لمبدأ الفصل

---

[1]- أمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 88، المؤرخة في 11 مايو 1971.

[2]- المادة 01 من المرسوم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 80 المؤرخة في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج.

[3]- نصر الدين هنوني ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري للضبط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 29.

بين السلطات التشريعية التي لها وحدها إختصاص إضفاء صفة الضبط والسلطة التنفيذية التي ليس من صلاحيتها إظفاء على موظفي الدولة تلك الصفة[1].

في المقابل جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه بالنص في المادة 06 منه والتي تنص على «يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا». وبالتالي طبقا لنص هذه المادة فإنّ هذا القانون يؤهل أعضاء الحرس البلدي مباشرة اِختصاصات الضبط القضائي[2].

ثانيا: مهام أعوان الضبطية القضائية.

يقوم أعوان الضبطية القضائية بمهام كثيرة ومتعددة تتلخص كلها في المادة 20 من ق.إ.ج.ج، ولقد خول لهم المشرع الجزائري اِختصاصات جديدة وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم (ق.إ.ج.ج) وهي:

1- القيام بالتحقيقات الإبتدائية وذلك تحت رقابة أعوان الشرطة القضائية، بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، طبقا للأحكام المادة 63 من ق.إ.ج.ج.

2- يمكن لأعوان الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم اِستدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية.

3- القيام بعمليات مراقبة التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في الجرائم المذكورة في المادة 76 من ق.إ.ج.ج.

---

[1]- هشام مجبر، تنهنان وعلي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماست، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012-2013، ص 07.

[2]- شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010، ص 91.

4- القيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بإرتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 الفقرة 07 من ق.إ.ج.ج[1].

الفرع الثالث

الأعوان الموظفين المكلفين أو المفوض لهم قانونا

بعض مهام الضبط القضائي

أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لبعض الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة ممارسة بعض مهام الضبط القضائي وفقا لما هو مقرر قانونا، فمنهم من حدد في قانون الإجراءات الجزائية ومنهم من أحال تحديده لقوانين خاصة.

أولا: الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية.

حدد قانون الإجراءات الجزائية فئتين من الأعوان والموظفين العموميين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، هما فئة الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وفئة الولاة.

1- مستخدمي إدارة الغابات:

خول قانون الإجراءات الجزائرية للأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ممارسة بعض مهام الضبط القضائي في حدود معينة نضمها القانون نفسه لكن بتوافر مجموعة من الشروط.

أ- الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحياة الأراضي واستصلاحها:

تتعرض الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي إلى إعتداءات كثيرة من طرف الإنسان، ومن وسائل الحماية التي أوجدها القانون لمواجهة هذه الإعتداءات وسيلة الضبط

[1]- موسى زكي، دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2019- 2020، ص 09.

القضائي الغابي الردعي الذي يعد وسيلة تقليدية لحماية الغابات، حيث تهدف إلى تحقيق الردع ضد الانتهاكات التي تتعرض لها القوانين الخاصة بحماية الغابات وذلك عن طريق البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة الخاصة بالغابات.

في الواقع ليس للضبط القضائي الغابي كيان مستقل وبالتالي لا يوجد له تعريف خاص به بل يدخل هذا النوع من الضبط ضمن الضبط القضائي، ذلك أنّ أعضاء الضبط القضائي الغابي هم الذين يشير إليهم المشرع الجزائري بالموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة، وقد نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن على الآتي: «يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاقبة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة»[1].

وعليه يتشكل هذا السلك من:

- رؤساء الأقسام.
- المهندسون، والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

كما تتمثل إختصاصاتهم في مجال الضبط القضائي كالآتي:

- تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.
- إقتياد كل شخص يقبضونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية إلا في الحالة التي تشكل مقاومة المجرم تهديدا خطيرا لهم

[1]– نصر الدين هنوني، يقدم درين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 36.

فيقومون بتحرير محضر عن المعاينات التي تمت والمقاومة وإرساله مباشرة إلى النيابة العامة.

- القيام بعمليات التفتيش التي يجب أن تجري بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك قبل الساعة الخامسة 05 صباحا وبعد الساعة الثامنة 08 مساء، كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الامتناع عن مصاحبتهم ويجب عليه التوقيع على المحضر الذي يحرر حول العملية التي شاهدها.
- تقديم المساعدة التقنية لرجال القضاء في حالة طلبها.
- تحرير محاضر بالمخلفات والجنح التي تتم معاينتها وتسليمها لرؤسائهم السلميين.
- كما يجب لمستخدمي إدارة الغابات عند القيام بمهام الضبط القضائي الإستعانة بالقوة العمومية[1].

ب- الشروط الواجب توافرها في الأعوان والموظفين التابعين لإدارة الغابات:

لكي يقوم الأعوان والموظفون المختصون في حماية الغابات وإستصلاحها بممارسة مهام الضبط القضائي لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

- أن ينتمي العون إلى فئة من أعضاء الضبطية القضائية[2].
- أداء اليمين أمام المحكمة التي يعمل بها[3].
- يلتزم أعوان الهيئة التنفيذية الغابية بإرتداء الزي الرسمي أثناء تأديتهم وظائفهم إلا إذا أعفتهم منه صراحة السلطة السلمية[4].

---

[1]- المادة 62 و62 مكرر من قانون رقم 91- 20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

[2]-محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص51.

[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 127/11 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، الجريدة الرسمية، عدد 18، المؤرخة في 23 مارس 2011.

[4]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 11-122.

- حمل سلاح الخدمة[1].

2- فئة الولاة:

طبقا لنص المادة 28 من ق.إ.ج.ج يمكن لفئة الولاة بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم التي توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، وفي حالة الاستعجال فقط إذ لم يكونوا على علم أنّ السلطات القضائية المختصة قد أخطرت بالحادثة ممارسة سلطات الضبط القضائي، وفي هذا الشأن يجب عليهم إتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة، إما بأنفسهم أو عن طريق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك.

ولكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عونا أو موظفا مكلفا ببعض مهام الضبط يجب أن تتوفر جملة من الشروط:

- أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية كجرائم التجسس، الخيانة، تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا وغيرها من الجرائم.
- أن تكون هناك حالة إستعجال مقترنة بعدم علم الوالي أنّ السلطات القضائية قد أخطرت بالحادثة لأنّ علمه يسقط سلطته في مباشرة الإجراءات المقررة قانونا.
- يجب أن يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التالية لمباشرته تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة.
- أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشياء التي ضبطها بالإضافة إلى الأشخاص المشتبه بهم بإرتكاب الجرائم[2].

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127.

[2]- المادة 28 من ق.إ.ج.ج.

ثانيا: الأعوان والموظفون المحددون في القوانين الخاصة.

كقاعدة عامة يقوم ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له غير أنهم قد يعجزون في التقصي عن بعض الجرائم التي تتطلب إختصاصا، خبرة وتأهيلا معينا، كما أنه أمام التقدم العلمي والتكنولوجي تطورت أساليب اِرتكاب الجرائم بِاستعمال تقنيات متطورة ووسائل جديدة مما أدى إلى إتساع نطاقها، وهو ما جعل أداء أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام محددا دون مساعدة ومؤازرة التقنين وذوي الاختصاص ما تطلب تدخل المشرع في قوانين خاصة محددا الموظفين المؤهلين للبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها نظرا لخبرتهم في المجالات التي يمارسون فيها مهامهم[1].

وقد نصت هذه القوانين على إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعوانها وموظفيها وشملت مجالات عديدة ومتنوعة كما تولت اِختصاصاتهم، ونذكر منهم على سبيل المثال مفتشو العمل، أعوان الجمارك، أعوان ومفتشو الأسعار والجودة، أعوان الصحة النباتية، مفتشي الصيد، وحراس الشواطئ، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أعوان شرطة المياه[2].

أما فيما يخص أعوان الجمارك فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أنّ الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل إنّ الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 03/12 من ق.إ.ج.ج.

وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم، كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم بِاستعمال القوة عند الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

---

[1]– نصر الدين هنوني، يقدح مدرين، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

[2]– المادة 27 ق.إ.ج.ج.

إنّ المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لأحكام ق.إ.ج.ج لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية إنها محاضر تحقيق إبتدائي[1].

المبحث الثاني

إختصاصات الشرطة القضائية

تعد مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية، فهي مرحلة تمهيدية وأساسية يرتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية وممارسة الدعوى العمومية، وذلك حين إرتكاب الجريمة، وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات كتوقيف المشتبه فيهم، للنظر وسماعهم وتفتيش المساكن وإجراءات التحري الخاصة وغيرها سواء في الحالات العادية أو الإستثنائية، وما قد يرافق ممارسة هذه الإختصاصات من تجاوزات وإهدار للحقوق والحريات الفردية، خاصة أنّ القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية.

يجب أن تحاط حقوق وحريات الأفراد بسياج من الضمانات بالحد الذي يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن والنظام والاستقرار والطمأنينة ومصلحة الأفراد عامة والمشتبه فيهم خاصة في أن لا تمس حقوقهم وحرياتهم.

كما أنّ موضوع إختصاصات الضبطية القضائية له أهمية بالغة لأنّ أغلب القضايا التي تصدر بشأنها أحكام البراءة ترجع إلى عيوب في الإجراءات سواء في صفة الضباط المخولين قانونا أو في جمع الاستدلالات أو تلقي البلاغات والشكاوي أو في شكل وكيفية تحرير المحاضر.

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2005، ص 160.

وعلى هذا الأساس يكمن هدفنا في دراسة أعمال وإختصاصات الضبطية القضائية حيث سنعالج الاختصاصات العادية والاستثنائية لضباط الشرطة القضائية **(المطلب الأوّل)**. أما النقطة التالية سنتناول فيها أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

الاختصاصات العادية والاستثنائية لضبط الشرطة القضائية

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين: قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية والتي غالبا ما يطلق عليها اِسم إجراءات الاستدلال والبحث الأولي، وهي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية، وقسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة الملتبس بها وكذا الجرائم الإرهابية.

سنحاول من خلال هذا المطلب معالجة الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية **(الفرع الأول)** ومن ثم سندرس الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال.

أولا: الإختصاص المكاني (المحلي).

1- تعريف الإختصاص المكاني:

هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط

الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي وهذا حسب نص المادة 16 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية «يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية».

وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة: «.... وفي كل مجموعة سكينة عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإنّ اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعات السكنية»[1].

2- طبيعة هذا الاختصاص:

أ- ثبوت الاختصاص لطائفة معينة:

وفقا لما ورد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري وجعل إختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني، أي أنّ القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني[2].

ب- ثبوت الاختصاص في جرائم معينة:

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على إختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني، الدرك الوطني، الأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط إختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عنها في المادة 16 في الفقرتين الأخيرتين وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية وإرهابية[3].

اِستثناء وفي حالة الاستعجال يقوم ضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي، كما يجوز لهم مباشرة مهامهم في كافة أرجاء الوطن بناء

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 220.

[2]- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، ص 26.

[3]- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

على طلب من أحد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة[1].

اِمتداد اِختصاص ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة يستوجب شروط هي:

- أن تكون هناك حالة إستعجال.
- أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين محليا ويجب على هذا الأخير أن يقدم يد المساعدة لضباط الشرطة القضائية العامل في إقليمه ذلك أنه أكثر معرفة بالإقليم وبالسكان.
- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا.

بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة إلى دوائر للشرطة، كما هو الشأن في المدن الكبرى فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل في إحدى تلك الدوائر يشمل إختصاصه الإقليمي كل الدوائر أي المجموعة السكنية برمتها سواء كان ضابط شرطة أو محافظ أو قائد فرقة.

ومن المفيد أن نشير إلى أن الاختصاص يعد من النظام العام أي أن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الإجراء باطلا.

وبالرغم من أنّ ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم أساسا في المناطق الريفية وخارج المناطق العمرانية وزملائهم التابعين لمصالح الأمن الوطني (الشرطة) يمارسون مهامهم داخل المناطق الحضرية على صعيد الممارسات العملية الميدانية، فإنّ الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يحدده قانونًا الإجراءات الجزائية وليس هناك ما يمنع أي مواطن من تقديم شكواه إلى ضباط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني ولو كان مقيما داخل المدينة[2].

[1]– عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 44.

[2]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 25.

3- ضوابط إنعقاد الإختصاص المحلي.

حدد قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المكاني وجعله وطنيا لفئة معينة وإقليميا لباقي عناصر جهاز الضبط القضائي، لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختص إقليميا، إلاّ أنّه يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 من ق.إ.ج.ج التي تبين اِنعقاد واِختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[1] وهي كما يلي:

أ- إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لإرتكاب الجريمة، وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اِختصاصه ليجعل مختصا.

ب- إذا كان محل إقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اِختصاصه، أي أنّ إقامة المشتبه فيه الفعلية والمعتادة سواء كانت مستمرة أو متقطعة ليس سكنه القانوني وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة إختصاصه ينعقد اختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة.

جـ- إذا تم قبض المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اِختصاصه ويستوى هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو بسبب جريمة أخرى لينعقد اِختصاصه[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية وغيرها، ولهذا

[1]- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 106.

فقد جعل اِختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم. ولقد حددتها المادة 12 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج[1].

1- البحث والتحري:

أ- تعريف البحث والتحري:

هو عبارة عن إتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجال الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه إرتكابها. وذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها[2].

ب- أهمية مرحلة البحث والتحري:

ليس من المبالغة القول بأنّ أهم مراحل الدعوى العمومية وأخطرها هي مرحلة البحث والتحري، حيث تلعب هذه المرحلة دور الفاتحة بالنسبة للإجراءات الجزائية، وهي بذلك تحضر وتطبع القضية إلى سلطة إقرار الحكم، بطابع يتعذر أن يزول وجدانها عند التحقيق أو الحكم ومن ثم تعد مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى، سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو بالنسبة لجهات الحكم أو المجتمع ككل[3].

الأصل أن تخول سلطة الضبطية القضائية بقانون وذلك نظر لأنّ الأعمال التي تقوم بها هذه السلطة يمكن أن تمس حريات الأفراد، فلا يجوز منحها لأي جهة أو فئة إلا بموجب قانون.

---

[1]- نصر الدين هنوني، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 53.

[2]- جمال جرجس تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النشر الذهني للطباعة، ط1، عابدين، مصر، 2006، ص87.

[3]- د. إدريس عبد الجواد عبد الملك بريك، ضمانات المشتبه فيه في رحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2005، ص 143.

فالمادة 12 الفقرة 03 صرحت بتخويل مهمة البحث والتحري إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وجميع الموظفين الذين حددتهم وتحتل هذه المرحلة أهمية خاصة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوي العمومية.

وتكمن أهمية مرحلة البحث والتحري بالنسبة للقضاء بإلتقاط كل ما يتولد عن الجريمة من أثار وجمع كافة المعلومات التي تفيد كشف الحقيقة، بما يحول دون إفلات المجرمين من وجهة العدالة، فضلا عن أنّ قربها من الجريمة يساعدها على إلتقاط أدلة حاضرة حول الجريمة[1].

2- جمع الأدلة:

أ- تعريف جمع الأدلة:

حسب نص المادة 12 من ق.إ.ج.ج يقصد بها القيام بعدة إجراءات والغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا، ومعرفة من قام بها والتوصل عن طريق هذه الإجراءات التي تجمع الأدلة والقرائن، وعلى اِختلاف أنواعها من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا.

ب- شروط لجمع الأدلة:

يشترط في كل هذه الإجراءات أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلا ويكون قد حررها ووضعها أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم وأوردو فيها عن موضوع داخل في نطاق اِختصاصاتهم ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم.

ويكون جمع الأدلة بالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركائه[2].

[1]- بوعبد الله بوحجلة، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012- 2013، ص 32.

[2]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة، القضائية، مرجع سابق، ص 35.

3- تلقي التبليغات والشكاوي:

إنّ الواجب الأوّل الذي يلقى على ضباط الشرطة القضائية هو تلقي التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع، وإرسالها فورا إلى النيابة العامة، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجنح التي تصل إلى علمهم المادة 18 الفقرة 01 من ق.إ.ج. سواء ما يرد من الأفراد أو من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي تقع أثناء تأدية عملهم أو بسببه[1].

والمقصود بالتبليغ عن الجرائم إخبار السلطات المختصة وهو غير الشكوى التي يقوم بها المجني عليه أو المتضرر الضحية من الجريمة، والتبليغ يكون بمجرد إيصال الخبر إلى السلطات العامة وقد تكون من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم، وقد يكون كتابي أو شفوي، وكما قد يكون عبر الهاتف أو بمختلف الوسائل وطبيعة التبليغ هو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا أم لا، صاحب مصلحة أو لا.

وتختلف الشكاوي عن البلاغات، بحيث أنّ الشكاوي التي ترد إلى ضباط الشرطة القضائية ليس المقصود بها فقط الشكاوي التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيها مباشرة الدعوى العمومية على الشكوى من المجني عليه.

وإنما يقصد بها الطلبات التي تقدم بها المتضررين من الجريمة مطالبين متابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون، أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم[2].

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة، مرجع سابق، ص 243.

[2]- جيلاي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999، ص 16.

4- جمع الإستدلالات:

أ- تعريف جمع الاستدلالات:

هي تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الايضاحات إلى تجميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا، وتعتبر جمع الاستدلالات من اِختصاصات ضباط الشرطة القضائية الوظيفية، وهم يملكون اِتخاذ عدة إجراءات قانونية للتمكن من جمع هذه الاستدلالات عن الجرائم ولو في غير حالة التلبس وبلا اِستئذان سلطة التحقيق[1].

ب- تحرير محضر الاستدلالات:

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يدون جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر موقع عليه منه ويوضح فيه كل الأعمال التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها.

كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفته من شهود أو خبراء أو ضحايا، يرسل هذا المحفر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المضبوطة أو المحجوزة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني

الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

إنّ التحقيقات الجنائية بصفة عامة وإجراءات البحث والتحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي السرعة في التدخل، الفعالية في التنفيذ وحرية المبادرة وعادة ما تنحصر اِختصاصات الضبطية القضائية كأصل عام في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، فهي مجرد اِجراءات إستدلالية كونها لا تمس حقوق الأفراد وحرياتهم إلا

[1]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 24.

[2]- بوحجلة بو عبد الله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مرجع سابق، ص 27.

أنّه قد يناط لضباط الشرطة القضائية بعض الاختصاصات الاستثنائية التي هي على سبيل الاستثناء والتي تتمثل في:

أولا: التلبس.

1- حالات التلبس:

أشار المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.إ.ج.ج إلى حالات التلبس كل واحدة على حدّة. سنعالج أولا مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، ثم نعالج مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها، ومن ثم متابعة العامة للمشتبه وفي الأخير حيازة المشتبه دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة، ووقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.

أ- مشاهدة الجريمة حال اِرتكابها:

في هذه الحالة تعرف الجريمة في اللحظة التي ترتكب فيها، فلا تدع مجالا للشك في إسناد الجريمة لفاعلها، ذلك لأنّ الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية[1].

ب- مشاهدة الجريمة عقب اِرتكابها:

يعني في هذه الحالة أنّ ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال اِرتكابها ولكن شهد أثار ومعالم تدل على أنّ الجريمة وقعت منذ وقت قصير.

والمشرع عند اِستعماله لعبارة "عقب" لم يحدد المدّة الزمنية الفاصلة بين إرتكاب الفعل واِكتشافه، فمنح للقضاة السلطة التقديرية وفقا لما ورد في القانون[2].

جـ- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة.

نصت المادة 41 الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج على هذه الحالة بحيث لكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد اِرتكابه للجريمة مباشرة، ثم يتبعه العامة من الجمهور

[1]- صادق حسن الصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 1997، ص 273.

[2]- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائر، مرجع سابق، ص 65.

أو المجني عليه بالصياح، ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولابد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة بها[1].

د- حيازة المشتبه فيه دلائل تشمل مساهمته في الجريمة:

أي أن تكون في حوزة المشتبه فيه لأشياء تدل على إرتكابه أو مساهمته في الجريمة ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حوزته سلاح كمثال.

يجب أن تكون هذه الأشياء استخدمت في الجريمة ولابد من إثبات وجود صلة بينها وبين المتهم وبين الجريمة المرتكبة، ويجب أن تشير ظروف حمله إياها إلى توافر هذه الصلة. كما أنّ وجود علامات أخرى قد تثبت أنه المشبه به هو الجاني كوجود دماء على ملابسه أو بحوزته سلاح أو تمزق ملابسه تكون كأدلة في مشاركته للجريمة[2].

هـ- وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها:

هنا يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن ويجب أن يكشف صاحب المنزل الجريمة، فيسارع لإخبار ضابط الشرطة ويأذن لهم بالدخول إلى منزله للمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة.

ومثال إكتشاف صاحب المسكن جريمة في منزله كإكتشافه لجثة لأحد أقاربه أو الإلحاق بزوجته متلبسة بجريمة الزّنا مع شريكها يسرع لتبليغ الشرطة[3].

2- شروط التلبس:

أ- يجب أن يشاهد عناصر الضبطية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة 41 من ق..إ.ج.ج.

ب- يجب أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1969، ص 437.

[2]- إدوارد غالي الذهني، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، د.ب.ن، 1990، ص 383.

[3]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، د.ب.ن، 2008، ص 106.

جـ- أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب إرتكابها.

د- أن يكون اِكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

3- اِختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

أ- الإجراءات الوجوبية:

- إخطار وكيل الجمهورية.
- الاستعانة بالأشخاص المؤهلين.
- ضبط الأشياء وحفظها.
- سماع أقوال الحاضرين.
- رفع يد الضبطية عن التحقيق.
- تحرير محضر التحقيق فورا[2].

ب- الإجراءات الجوازية:

- الاستقاف
- ضبط المشتبه فيه واِقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية.
- الأمر بعدم المبارحة.
- التوقيف للنظر.
- القبض.
- التفتيش[3].

---

[1]- د. بوعوينة أمين شعيب، حمزة مهلب، اِختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق، شعبة القانون الخاص، والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012- 2013، ص 31.

[2]- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 69.

[3]- بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، اِختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 34-38.

ثانيا: الإنابة القضائية:

1- تعريف الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق ونعني به تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق، كما يعتبر هذا العمل قانونا كأنه صادر عن سلطة التحقيق نفسها.

ولقد نصّ على الإنابة القضائية من المادة 138 إلى غاية 142 من قانون الإجراءات الجزائرية[1].

2- شروط الإنابة القضائية:

حسب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في:

- يجب أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص.
- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد أطراف الشرطة القضائية وليس إلى الأعوان.
- يجب أن ينصب على عمل ميعن من أعمال التحقيق.
- أنّ تكون الإنابة القضائية صريحة ومكتوبة[2].

3- الأثار المترتبة على الإنابة القضائية:

إذا توافرت الشروط السابقة للإنابة القضائية فإنه ينتج عنه أثار وهي:

- إنّ الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية تتسم بالشرعية كما تعدّ وتتمتع بالقيمة والحجية.

[1]- محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية، دعوى الحق العام ودعوى حق الشخص ومرحلة التحري والاستدلال، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص 437.

[2]- بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

- إنّ ضباط الشرطة القضائية ملزمون بالقيام بحدود الإنابة القضائية، فلهم صلاحية القيام بكافة الأعمال المخولة لقاضي التحقيق ما عدا الإجراءات التي استثناها القانون ومن بين الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها:
- المعاينة: يكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية، ولكن هناك إستثناء أين يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر الإنابة وذلك من أجل إستكمال التحريات.
- سماع الشهود: هذا بعد إدلاء الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على إستدعاء يوجه له من طرف ضباط الشرطة القضائية.
- يجوز لضباط الشرطة القضائية التوقيف: توقيف كل شخص يرونه ضروري دون أن يتعدى 48 ساعة قابلة للتجديد.

كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر للقيام بالإنابة القضائية[1].

المطلب الثاني

أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق على عاتق ضباط الشرطة القضائية وحرص على تطبيقها بحذر، إذ تعين عليهم القيام بجميع الأعمال التي هي في صالح المشتبه فيه، وهذا ما جاءت به النصوص المنظمة لهذا الإجراء، إذ يجب عليهم إخبار المتهم المشتبه فيه بجميع الحقوق الممنوحة له بقوة القانون، كما ألزمه بإحترام هذا الأخير وعدم خرقها، ومن الأعمال التي تكون محل الرقابة في الأعمال الضبطية القضائية التقليدية **(الفرع الأول)** ومن ثم أعمال الضبطية القضائية الحديثة **(الفرع الثاني)**.

[1]– محمد علي سالم، الحلبي الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دعوى الحق العام، ودعوى حق الشخص ومرحلة التحري والاستدلال، مرجع سابق، ص 449.

الفرع الأوّل

أعمال الضبطية القضائية التقليدية

يتمتع ضباط الشرطة بصلاحية التحقيق المخولة أصلا لقاضي التحقيق، كما يمكن لهم في كل من الجريمة المتلبس بها والإنابة القضائية القيام بالتوقيف للنظر وتفتيشه والقبض...الخ

أولا: التوقيف للنظر.

1- تعريف التوقيف للنظر:

التشريع الجزائري لم يقدم تعريفا للتوقيف للنظر، فقد اِقتصر على بيان الحالات التي يجوز فيها اِتخاذه والجهات التي تباشره، وتعد المادة 38 من دستور الجزائر من المواد التي منحت للمواطن شرعية الحرية والحقوق.

كما نصت المادة 59 من الدستور نفسه في سبيل كفالة حرية الفرد والتنقل بأنّ لا يتم التعرض لها بالتوقيف أو الاحتجاز إلا في الحدود المرسومة قانونا، حيث نصت على: «لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلاّ في الحالات المحددة بالقانون طبقا للأشكال التي نص عليها»[1].

أما الفقه فيعتبره ذلك الإجراء المقيد للحرية والذي يأمر به عناصر الضبطية القضائية وتتولاه في الغالب عناصر الشرطة القضائية قصد وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لفترة قصيرة محددة سلفا، تحت الرقابة القضائية وذلك تمهيدا لعرضه على القاضي المختص.

[1]- دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76- المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون02-03 الممضي في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.

ويرى البعض أنه صورة مصغرة عن الحبس المؤقت أو هو إجراء بوليسي بمقتضاه تخول للشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها، لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيقات، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك[1].

2- خصائص التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنّه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولا يوقف شخصا إلا بتوفر الحالات التي حددها القانون.

أ- التوقيف للنظر إجراء بوليسي:

هو إجراء يدخل ضمن مهام الشرطة ونظر لتطور المجتمعات، بحيث اِتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد ومعه اِتسعت قواعد التجريم والعقاب وأصبح التنظيم القضائي لا يعني جهات الحكم وتوقيع الجزاء وإنما شملت أيضا سيرورات الإجراءات من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم، وبالتالي القاضي الجزائي لا يمكنه اِتمام جميع هذه الإجراءات، وكان من الضرورة وجود أجهزة أخرى إلى جانبه تساعده في البحث عن الحقيقة حفاظا على حق الدولة في العقاب وضمان حريات الأفراد وحقوقهم ومن بين الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية[2].

ب- التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية.

هو إجراء لم ينص علية المشرع الجزائري صراحة وإنما يفهم من نص المادة 17 الفقرة 4 «ولهم حق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم»[3].

---

[1]- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 13.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة، ط1، الجزائر، ص 190.

[3]- ميدات محمد سغير، قوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 23.

جـ- إتخاذ هذا الإجراء حكر على الشرطة القضائية في المادة 15 من ق.إ.ج.ج:

فهو يختلف عن بعض الإجراءات التي تقيد الحرية.

د- هو إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة للسطلة القضائية:

حيث يقوم به ضبط الشرطة القضائية طبقا للمواد 12 و206 من ق.إ.ج.

هـ- لاتخاذ إجراء التوقيف:

يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس[1].

3- حالات التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر إجراء لا يكمن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالات واردة في قانون على سبيل الحصر وهي:

- حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها.
- _حالة التحقيق الأولي.
- حالة الإنابة القضائية.

4- شروط التوقيف للنظر:

أ- الشروط الموضوعية:

أن تكون الجنحة متلبس بها ومعاقب عليها بعقوبة الحبس أو تكون جناية متلبس بها.

وقد حصر المشرع صور التلبس في نص المادة 41 من ق.إ.ج.ج التي أشارت إلى ثلاثة حالات:

- إذا كانت الجناية أو الجريمة مرتكبة في الحال كأن يقاضي الجاني بالمجني عليه أو رجال الشرطة أثناء اِرتكابه الجريمة أو يشاهده الجيران.
- وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنشئ بذات الفاعل وقوع الجريمة.

[1]- ميدات محمد سغير، قوري الحاج ،الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ،مرجع سابق، ص 23- 24.

- إذا كانت الجريمة قد اِرتكبت طبقا لنص المادة 41 من ق.إ.ج[1].
- أن يكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر: إذا كان إجراء التوقيف للنظر لابد منه في مرحلة الاستدلال، فإنّ ضباط الشرطة القضائية يمكنه توقيف المشتبه فيه لديه من أجل الوصول إلى الحقيقة.

فهذا الإجراء يحقق مصلحة المجتمع والموقوف ذاته كونه إجراء اِستثنائي لا يلجأ إليه إلاّ في حالة الضرورة[2].

ب- الشروط الشكلية:

- أن يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة بإصداره.
- أن يخطر مأمور الضبط وكيل الجمهورية عند قيامه بهذا التوقيف.
- أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني[3].
- أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه.
- تحرير محضر الاستدلال.

ثانيا: التفتيش والقبض.

1- التفتيش:

أ- تعريف التفتيش:

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للتفتيش إنما ترك الأمر للفقه، وحسب نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم «التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة»[4].

---

[1]- ميدات محمد سغير، قوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 28.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن، ص 204، 205.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 191.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 944.

كما عرفه الأستاذ نبيل صقر على أنه: «هو إجراء من إجراءات التحقيق وينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وفي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم»[1].

وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النظر عما اذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره[2].

ب- خصائص التفتيش:

- التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق: إنّ التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يمكن مباشرته بعد إنتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، لأنّ غايته البحث عن أدلة مادية، وبالتالي فإنّ تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل من هذا الإجراء عديم الفائدة، فتفتيش الأشخاص إما أن يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمة وهو بذلك اجراء تحقيق وقد يمارس بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه[3].

- التفتيش وخاصية الجبر والإكراه:

إن اجراءات التحقيق الجنائي غالبا ما تنطوي على قدر من الإكراه والجبر وذلك لطبيعتها الخاصة التي تتوافق مع الحصول على رضا من هو مشتبه به، فهو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغض النظر عن إرادته، وذلك في إطار موازنة القانون بين حق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم، وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق، فيتم إجراء التفتيش جبرا باستعمال القوة اللازمة لردع أي مقاومة قصد منع التنفيذ.

---

[1]- نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2008، ص 166.

[2]- أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 83.

[3]- أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، ط1، دار العدالة، القاهرة، 2001، ص 95.

فالإكراه حسب هذا الطرح يعد عنصرا أساسيا في التفتيش وبالتالي فإن الإجراء الذي يفتقر الى هذه الخاصية يفتقر إلى هذه الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشا بالمفهوم القانوني[1].

البحث عن الأدلة المادية للجريمة:

أبرز غاية يقصدها التفتيش هي الحصول على دليل مادي يظهر الحقيقة ويؤدي إلى إكتشاف الجريمة ومرتكبيها بينما نرى أنّ أدلة الإثبات الأخرى مثل مشاهدة الشهود، الاستجواب والاعتراف، قد توصل إلى أدلة تظهر الحقيقة لكنها أدلة قولية، كما أنّ هناك وسائل أخرى توصل إلى أدلة مادية مثل المعاينة وأعمال الخبرة وان كانت تختلف عن التفتيش في نواح أخرى معينة، حيث أنّ المعاينة لا تنطوي على عنصر الجبر أو الاعتداء على حرمة الشخص في ذاته أو مسكنه أو أشيائه وأعمال يقوم بها أهل الفن والخبرة والمعرفة، وهم في العادة ليسوا من أعضاء الضبط القضائي ومن ثم يجوز للخصوم ردها قانونيا بينما لا يجيز القانون للمتهم رد القائم بالتفتيش[2].

جـ- الطبيعة القانونية للتفتيش:

إختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة التفتيش وخلقت أربع إتجاهات وهي:

- **الاتجاه الأوّل:** يأخذ هذا الاتجاه بمعيار الغاية من الإجرام، فالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها للكشف عن الحقيقة ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه.

- **الاتجاه الثاني:** يأخذ بوقت التفتيش، فإذا كان التفتيش أتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعد عملا من أعمال التحقيق إذا جرى بعد فتح التحقيق.

[1]- ميدات محمد سغير، فوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 48- 49.

[2]- ميدات محمد سغير فوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع نفسه، ص 48، 49.

– **الاتجاه الثالث:** ينظر إلى التفتيش من زاوية صفة القائم به غير أنّ هذا الاتجاه تم إنتقاده على أساس أنّ المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالتي الندب والتلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ورغم ذلك يبقى من أعمال التحقيق.

– **الاتجاه الرابع:** يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار المختلط، فيعد التفتيش من إجراءات التحقيق متى إتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، يقصد الكشف عن الحقيقة[1].

– المشرع الجزائري أخذ بالمعيار المختلط، وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها: «لأنّ الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث وإكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة، إنّ إجراء التفتيش يتم طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 من ق.إ.ج، إنّ إبطال التفتيش وما تليه من إجراءات خطأ ينجر عنه نقض القرار»[2].

د– صورة التفتيش:

إنّ الغاية من التّفتيش هو البحث عن أدلة مادية تؤدي أو تساعد في الكشف عن الحقيقة وإذ خرج هذا الإجراء عن هذه الغاية فلا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني المقصود.

1– التفتيش الوقائي: هو إجراء شرطي يهدف إلى تجريد الشخص محل التفتيش مما قد يكون معه من أسلحة وأدوات.

ويقوم بهذا الإجراء ضابط الضبط القضائي عن إقتياد المتهم إلى قسم الشرطة حسب مقتضى الحال[3].

[1]– يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 46.

[2]– يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه، ص 47.

[3]– منى جاسم الكوراي، التفتيش، شروطه وحالات بطلانه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2008، ص 32.

2- التفتيش الإداري: يكون لغرض إداري لا علاقة له بأدلة الجريمة المرتكبة، ومن ثم يخرج هذا التفتيش عن نطاق إجراءات التحقيق ولا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني ومن ثم لا يلزم بإجرائه توافر دلائل على وقوع الجريمة.

3- التفتيش في السجون: هو ذلك التفتيش الذي يتم بناء على لوائح السجن على المسجونين للتأكيد من عدم حيازتهم لأشياء الممنوع حيازتها كالسجائر وغيرها أو كالتفتيش على بوابات السجون لزائرون[1].

4- التفتيش الجمركي: أسند قانون الجمارك لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك بغض النظر عن الرضا بالتفتيش من عدمه.

5- التفتيش في حالة الضرورة: تقتضي الضرورة أحيانا تفتيش بعض الأشخاص لأسباب لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة، ومنها ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في ملابس المصاب الفاقد للوعي قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وحصره أو التعرف على شخصه وهذا النوع من التفتيش إجراء مباح، إذ لا يتضمن مخالفة للقانون، وهذا النوع من التفتيش أيضا لا يحتاج إلى إذن من الشخص محل التفتيش، إذ يفترض رضاؤه طالما أنه لا يستطيع التعبير عن إرادته، ويتحدد نطاق إباحة هذا التفتيش بما تدعو إليه الضرورة، إذ هي تقدر دائما بقدرها، فإذا تجاوزها القائم بالتفتيش بطل عمله في حدود هذا التجاوز وإمتنع التعويض على ما أسفر عنه[2].

[1]- مبيدات محمد صغير، قوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 53.

[2]- ياسر الأمير فاروق، القبض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 885- 887.

2- القبض:

أ- تعريف القبض:

لم يعرف المشرع الجزائري القبض وكل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية والمنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119 من ق.إ.ج.ج، ما يستخلص من هذه المادة أنّ أمر القبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وتسليمه إلى المؤسسة العقابية، أو إلى وكيل الجمهورية، حيث يتم حبسه[1].

ب- الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض:

- القبض إجراء من إجراءات التحقيق بإعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص وتقييد تلك الحرية في اختصاص الجهات القضائية.

1- التنفيذ لأمر قضائي: سواء صدر من طرف قاضي في التحقيق إستنادا إلى نص المادة 109 وما يليها من ق.إ.ج.ج والمادة 116 منه.

إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة الحبس، أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض، وينفذ عن طريق القوة العمومية[2].

2- في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاب عليها بالحبس، نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 61 من ق.إ.ج.ج لم يشير صراحة إلى إختصاص ضابط الشرطة القضائية، فالقبض على المشتبه فيه على غرار المشرع المصري.

[1]- المادة 119 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[2]- المادة 119 و116 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

إلاّ أنّ المادة 51 من القانون السالف الذكر خولت ضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، ولا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلاّ بالقبض على الشخص، ويقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته الدلائل والعلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجره، ولقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوية والمتماسكة ويبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية[1].

3- في إطار الحريات: بموجب المادة 05 من ق.إ.ج.ج يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا رأوا أنه من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإنه لا يتم ذلك إلا بعد القبض عليه أولا. وبعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيل على 48 ساعة، ويقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذه المادة إلى وكيل الجمهورية[2].

ثالثا: تحرير المحاضر.

طبقا لنص المادة 18 من ق.إ.ج.ج يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بجميع أعمال الاستدلال التي قام بإنجازها وأن يقوم بإرسال أصل المحضر ونسخة إضافية منه مؤشرا عليها بأنها مطابقة للأصل إلى وكيل الجمهورية المختص مرفقا بجميع الوثائق والمستندات[3].

1- شروط تحرير المحاضر:

لكي يكون المحضر صحيحا منتجا لأثاره يجب أن يتوفر على شروط:

- يجب تحرير الحضر في حدود الاختصاصات الجهة المصدرة، لذلك يجب أن يتضن إسم وصفه محرره والبيانات المتعلقة بالجهة التي ينتمي إليها وتاريخ تحريره.

[1]- صد خير الدين، مشروعية حول الضبطية القضائية، في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 48.

[2]- المادة 65 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[3]- نصر الدين هنوني، ودرين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 122.

- يجب أن يكون المحضر باللغة الرسمية الوطنية وفقا للنموذج المحدد في النصوص القانونية والتنظيمية.
- الاعتماد على أسلوب لغوي سليم.
- يجب أن يحتوي المحضر على الهوية الكاملة للمشتبه فيه وتكييف الجريمة.
- أن يشار في المحضر إلى مدة توقيف المشتبه فيه للنظر وأسبابه.
- يسجل المحضر في سجل خاص لذلك وأن ينفذ رقم تسلسلي[1].

أنواع المحاضر:

تنقسم المحاضر وفقا لقوتها الثبوتية إلى 03 أنواع:

أ- محاضر إستدلالية: حسب نص المادة 215 من ق.إ.ج.ج فإنّ المشرع الجزائري كأصل عام إعتبر المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية بتحريرها في مواد الجنايات والجنح مجرد معلومات إستدلالية، نأخذ بها على سبيل الإستدلال ليس لها حجية في الإثبات أي أن القاضي ليس ملزما بالأخذ بها كدليل يؤسس عليه حكم الإدانة أو البراءة وإلا كان حكمه معيبا يستوجب الطعن[2].

ب- محاضرها لها حجية ما لم يثبت عكسها، حسب نص المادة 215 ق.إ.ج.ج هناك إستثناء «... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». وجاء في نص المادة 216 من ق.إ.ج.ج الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة عندما أقرت لبعض المحاضر الحجية في الإثبات لكن شريطة أن تحرر هذه المحاضر بنص خاص في مواد المخالفات أو الجنح وألا يتم ثبات عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود.

جـ- محاضر لها حجية ما لم يثبت تزويرها، هذا النوع من المحاضر إعترف القانون لها بحجية في الإثبات إلى غاية ثبوت تزويرها وهذا يعني أنّ القاضي ملزم بالعمل بما ورد فيها

[1]- دولاش عبد الغاني، لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مرجع سابق، ص 51.

[2]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 117.

وعلى صاحب المصلحة ان يطعن بتزويرها، ومثال ذلك المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 فقرة 02 من ق.ج[1].

الفرع الثاني

أعمال الضبطية القضائية الحديثة.

بالإضافة إلى الأعمال التقليدية التي تقوم بها الضبطية القضائية، فالمشرع الجزائري إستحدث أعمال أخرى المتمثلة في:

أولا: المراقبة الإلكترونية.

طبقا لنص المادة 65 مكرر ق.إ.ج يجوز لوكيل الجمهورية المختص إذا اقتضت ضرورات التحديات أو قاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي حول الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2].

1- إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، تدخل عمليات المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ضمن أساليب المراقبة الحديثة التي تعتمد على إستخدام الوسائل الإلكترونية في مراقبة المجموعات الإجرامية والاتصالات التي تتم بينهم.

2- مراقبة الاتصالات الإلكترونية: تعد مراقبة الاتصالات الإلكترونية من الآليات الجديدة التي إستخدمها المشرع الجزائري من أجل ضمان أكثر فعالية في مكافحة الجرائم الخطيرة بصفة عامة والجرائم المعلوماتية على وجه الخصوص[3].

---

[1]- دولاش عبد الغاني، لعربس وردية، سلطات الضبط القضائي في إستعمال أساليب التحري الخاصة، مرجع سابق، ص 52.

[2]- المادة 65، مكرر من ق.إ.ج.ج.

[3]- جولاش عبد الغاني، لعربس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحدي الخاصة، مرجع سابق، ص 74- 81.

ثانا: التسرب الإلكتروني.

1- تعريف التسرب الإلكتروني:

هو تقنية إلكترونية من التقنيات الحديثة للتحري والتحقيق الخاصة، تسمح من خلالها للضباط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أكثر شيوعًا واِستخداما من الجمهور كالفايسبوك، تويتر، هدفه مراقبة الأشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية.

ب- أحكام خاصة بعملية التسرب الإلكتروني:

يمكن أن يأذن تحت رقابة سلطة وكيل الجمهورية المختص، ضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، لمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا النوع من الإجراء في الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في الفصل الخاص من المواد 03 إلى غاية المادة 41 من قانون رقم 20-05.

كما يعاقب على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار من شأنها إثارة التمييز والكراهية بين المجتمع[1].

[1]- زكي موسى، دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مرجع سابق، ص 68.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على أعمال الضبطية

الفصل الثاني

آليات الرقابة على أعمال الضبطية

إنّ سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة، وإذ كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإنّ القاسم المشترك بينها هو ضمان ردّ فعال وسريع وردعي في مواجهة أفعال تهدد أو تمس الكيان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، وتفتيش المساكن وحجز الأشياء، ولما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فإنّ معظم الدول ومنها الجزائر، وضعت آليات قانونية وقضائية لحمايتها، تكريسا منها لدولة القانون مثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية حقائقها، وسعيا منه إلى موازنة بين قمع الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات من جهة والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى. من خلال هذا الفصل سنعالج نقطتين مهمتين هما إدارة رقابة جهاز الضبطية القضائية **(المبحث الأوّل)**، ثم سنتطرق إلى الأثار المترتبة على رقابة أعمال الضبطية القضائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

إدارة رقابة جهاز الضبطية القضائية

نظرا لطبيعة نظام الضبطية القضائية سواء كان عضوه من السلك العسكري أو شبه العسكري بوجه عام أي الشرطة، فإنّ المهمة الرئيسية للضبطية القضائية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا. ويمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي ومراقبة غرفة الاتمام، وذلك حسب نص المادة 12 من ق.إ.ج.ج[1].

وعليه بالإضافة إلى اِنتماء عناصر الضبطية القضائية كأصل عام للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلميين، فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة، ويمثل بذلك وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم.

وكما يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي النائب العام على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا.

وإذ كانت النيابة العامة قد مارست الرقابة القبلية على أعمال الضبطية القضائية فإنّ الرقابة البعدية من اِختصاص غرفة الاتهام[2].

وعليه من خلال هذا المبحث سنحاول دراسة إدارة وإشراف النيابة العامة في **(المطلب الأوّل)** ورقابة غرفة الاتهام **(المطلب الثاني)**.

[1]– حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016– 2017، ص 189.

[2]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص11.

المطلب الأوّل

إدارة وإشراف النيابة العامة

السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية، فإنّ ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي إنتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام[1].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ وأثره على ضمان وحماية حقوق المشتبه فيهم والحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية مشروعة وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون. وعليه من خلال هذا المطلب سنعالج نقطتين مهمتين وهما إدارة وكيل الجمهورية **(الفرع الأوّل)** وإشراف النائب العام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

إدارة وكيل الجمهورية

يدير وكيل الجمهورية نشاط عناصر الضبطية القضائية، إذ يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة إختصاصه، فخول له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات وألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات وذلك تأكيدا لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة[2].

أولا: الدور المساعد لوكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية.

يملك وكيل الجمهورية دورا مساعدا بحيث له سلطة توقيع السجل الذي تمسكه الضبطية المتعلق بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من ق.إ.ج.ج. كما يوجه وكيل

[1]– عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ص 268.

[2]– مقران أين العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، عرض نقدي من مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004، ص 28.

الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات إلى الضبطية القضائية بمناسبة عملها والنظر فيها.

بالإضافة إلى ذلك وكيل الجمهورية له الحق في التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 36 من ق.إ.ج والأمر بإعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية، أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك تقييم الأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين[1].

إنّ إعطاء الإذن أو الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية على منح تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية. يقصد به ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحايا إذا كانوا شهودا في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد طبقا لنص المادة 65 ق.إ.ج.ج.

وعلى أساس ذلك، وإن كانت هذه الأعمال بحكم النص القانوني مدرجة ضمن صلاحيات وسلطات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية إلاّ أنها لا تمثل سلطة فعلية على شخص ولا حتى تدخلا مباشرا في الأعمال، إنما هو دور مساعد لوكيل الجمهورية يهدف إلى ضبط هذه الأعمال وإعطائها طابعا إداريا[2].

ثانيا: إقرار واجبات حيال وكيل الجمهورية.

من المقرر قانونا أنّ على ضباط الشرطة القضائية التحلي بواجبات ذات صياغة قانونية دقيقة تجاه وكيل الجمهورية نظر لإعتباره المسؤول المباشر عن أعمالها ومن بين أهم هذه الواجبات ما يلي:

[1]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

[2]– حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 20.

1- وجوب اِخطار وكيل الجمهورية فور علمه بالجريمة: وتحرير محضر بشأنها ثم موافاته به، ويناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما[1].

2- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات اللازمة لذلك.

3- يخطر وكيل الجمهورية فورا بأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر، ويطلع على هوية الأشخاص المحجوزين والأسباب التي أدت إلى إيقافه وإذا اقتضت الضرورة للتحريات تمديد التوقيف للنظر في حدود ما يسمح به القانون.

وتخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع أشخاص موقوفين للنظر، حيث يجب مراعاة بعض الشروط في هذه الأماكن:

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.
- صحة وكرامة الموقوف للنظر (مساحة المكان، إنارة تهوئة...).
- الفصل بين البالغين والأحداث.
- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

4- تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر.

5- حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يؤدي إلى رفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات إلاّ إذا كلفهم هو بذلك.

[1]- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه لإشراف المراقبة، دار الهودى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 116.

6- عند إنتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر، الملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها[1].

ثالثا: السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية.

لقد تم تأويل بعض صلاحيات وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية على أنها دور مساعد لضباط الشرطة القضائية، إلاّ أنه يمكن إنكار السلطة الرقابية والتي تناط بوكيل الجمهورية، حيث أنّ هذه الرقابة تتمحور في سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

إنّ عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء.

كما تكمن أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرر المحضر، ومن حيث الاختصاص النوعي والمحلي والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهامه الوظيفية[2].

[1]- حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 21.

[2]- حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع نفسه، ص 22- 23.

الفرع الثاني

إشراف النائب العام

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 12 الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج فهم يتبعونه بإعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

يمثل إشراف النائب العام على عناصر الضبطية القضائية من خلال توجيه التنبيهات لعناصر العاملين في دائرة اِختصاصه عند تهاونهم عن أداء المهام الموكلة إليهم وكما يتولى إخطار المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه[1].

أولا: مسك ملفات الشرطة القضائية.

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة إختصاصه، الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي تردد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية يباشر فيها هذا الأخير مهامه، بإستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا[2].

لكن بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وحسب المادة 15 مكرر 01 فقد تم منح الرقابة على ضباط الأمن العسكري للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

كما منحه المشرع الجزائري صلاحية منح التأهل لضباط الشرطة وذلك لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية[3].

---

[1]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

[2]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 114.

[3]– المادة 15 مكرر 01.

ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة إختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض ولضباط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه ويوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات.

وبهدف إضفاء المزيد من المصداقية وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني[1].

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات.

تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة بإتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتنفيذها، وتكون التسخيرات مكتوبة ومؤخرة وموقعة من الجهة التي تصدرها.

لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.
- إستخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال إنعقاد الجلسات.

[1]– قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2008– 2009، ص 34.

- تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى إستحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- تقديم المساعدات اللاّزمة.

وتقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية على ضمان الأمن وحفظ النظام العام، وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في أجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لإتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات[1].

المطلب الثاني

رقابة غرفة الاتهام

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال، فحسب المادة 12 من قانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف والرقابة بنصها: «... وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام»[2].

نظم قانون إ.ج.ج هذه الرقابة من المواد 206 إلى 210منه، فأكدت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على خضوع أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائية الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة.

تتولى هذه الغرفة النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام، أو بطلب من رئيسها، أما عن إختصاصها المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، عدا ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح

[1]- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة الداخلية، صادره بتاريخ 31 جويلية 2000 رقم 2000/5.

[2]- القانون رقم 17- 07 مؤرخ في 24 جمادي الثاني عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

الأمن العسكري، فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة لكون إختصاصهم وطنيا[1].

ومن خلال هذا المطلب سنحاول معالجة نقطتي مهمتين وهما الأمر بإجراء التحقيق **(الفرع الأوّل)** وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الأمر بإجراء التحقيق

إذا عرض على غرفة الإتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 ق.إ.ج.ج أمر يتعلق بجريمة أو مخالفة إقترفها عضو من أعضاء الشرطة القضائية، أو أنه تجاوز حدود إختصاصه المقرر قانونا، تأمر غرفة الإتهام بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة بإعتبارها جهة إدارة وإشراف على جهاز الضبط ممثلة في النائب العام، ويمكن للعضو المحقق معه من تقديم أوجه دفاعه عن نفسه وبحقه في الإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي وحقه في الاستعانة بمحام يحضر التحقيق معه، وهذا ما نصت عليه المادة 208 من ق.إ.ج.ج[2].

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإتهامات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على الأخطاء المهنية لضباط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعتهم على أساسها ونذكر من بينها:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

[1]- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

[2]- قانون رقم 17/ 07 يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجرائيات الجزائية، مرجع سابق، ص 08.

- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى عملهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا.
- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية[1].

الفرع الثاني

توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

إنطلاقا من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضباط شرطة قضائية أو عون أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا وذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين.

لذا تملك غرفة الاتهام متابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاور حدود السلطة أو التخلي عن الواجب[2].

أولا: تحويل الملف إلى النائب العام.

بالرجوع إلى المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد أرتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا، فإنها تأمر فضلا عن ما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام، والذي يعرض الأمر إذا كان هناك محل للمتابعة

[1]– عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 348.

[2]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 334.

الجزائية على رئيس المجلس القضائي وهذا طبقا لأحكام المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذ تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية لأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره – إذ رأى محلا للمتابعة– إلى وكيل الجمهورية العسكرية المختص طبقا لأحكام المادتين 71–72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير والأوراق والأشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق المؤدية (وهو أمر غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها والنصوص القانونية المطبقة عليها)[1].

فعندما يكون العسكري المتهم له رتبة نقيب فأكثر أو يكون ضابط له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية كملازم في الدرك الوطني مثلا، أو أن يكون ضابطا له صفة قاضي عسكري فيرفع الأمر من طرف النيابة العسكرية المختصة والمتمثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية بتقرير إلى السيد وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين، إلا في حالة الاستحالة المادية لذلك، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها، فعدم احترام هذ الاجراءات يعود خرقا جوهريا يستوجب النقض[2].

وحفاظا على مبدأ إستقلالية العدالة فإنه تطبيقا للمادة 71 وما يليها من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 46 أو بعد إستلامه

[1]– عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 349.

[2]– قرار المحكمة العليا، رقم الملف 57919، عن الغرفة الجزائية، صادر بتاريخ 1988/06/28.

شكوى أو إتهام وحتى بصفة تلقائية، ويرى أنه ينبغي ملاحقته، فله أن يصدر أمرا بالملاحقة[1].

ثانيا: إجراءات التحقيق والمحاكمة.

ينص تعديل المادة 208 في قانون 17-07 على أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بالإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى نيابة المجلس[2].

يستخلص من المادة السالفة الذكر على أنّ التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

لذلك قضى في قرار المحكمة العليا بأنه: «يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب تقضه»[3].

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار ثان «كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الاخلالات المنسوبة إليه بحيث إذ تبين له أنّ هذا الأخير قد إرتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم

[1]- شرفة ياسين، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2001- 2004، ص 49.

[2]- أنظر: المادة 06 من القانون 17-07 المعدلة للمادة 208 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق، ص 07.

[3]- أنظر: القرار الصادر عن المحكمة العليا في 15 جويلية 1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 75-266.

إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و210 من قانون الإجراءات الجزائية»[1].

يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، وإذا كان المعني المتابع من المصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه وهذا كما جاء به قانون 17-07 في المادة 210 من ق.إ.ج.ج[2].

[1]- أنظر: القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1981/11/10 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

[2]- المادة 210 من قانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

الآثار القضائية المترتبة على رقابة أعمال الضبطية القضائية

حرص المشرع الجزائري على الإقرار بشأن الحرية الشخصية وحدد القيود التي يقف عندها ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته لمهامه، وأن الإجراءات التي قررها المشرع هي تأكيد لهذه الضمانات[1].

إن تهاون عناصر الشرطة القضائية في إتباع بعض القواعد الإجرائية التي ألزمهم القانون الأخذ بها أثناء قيامهم بعملهم، فيترتب عن مخالفتهم لهذه الإجراءات البطلان[2].

وإلى جانب الجزاء الموضوعي وهو البطلان هناك الجزاء الشخصي أو المسؤولية الشخصية للضابط عما قد ينسب إليه من أخطاء وهي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ. فقد يكون خطأ إداريا، فيستوجب المسؤولية التأديبية ويمكن أن يتحدى حد الخطأ الجزائي، فيترتب المسؤولية الجزائية متى توافرت شروطها.

حيث سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة الجزاءات الشخصية على جهاز الضبطية القضائية المتمثلة في **(المطلب الأول)** ومن ثم دراسة الجزاء الإجرائي المتمثل في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجزاءات الشخصية على رجال الضبطية القضائية

إنّ دراسة المسؤولية الشخصية القضائية الغرض منها إبراز الضمانات المقررة للحقوق والحريات في مواجهة اِنحراف أعضاء الشرطة وكذا بيان ما تسفر عن الرقابة التي تباشرها

[1]– طاهري حسين، النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، مرجع سابق، ص 191.

[2]– نصر الدين هنوني، الطبعة القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 131.

النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي، فبفضل هذه الرقابة تكشف الخروقات على الحريات الفردية[1].

تتفاوت الأخطاء التي ترتكبها عناصر الضبطية القضائية من حيث طبيعتها ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية حيث سنحاول معالجة هذه النقاط في المسؤولية التأديبية **(الفرع الأول)** ومن ثم المسؤولية الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

المسؤولية التأديبية

تخضع الضبطية القضائية لإشراف مزدوج، فهو إشراف مزدوج، فهو إشراف رئاسي إداري من طرف الرؤساء الإداريين المباشرين سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري[2].

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أثناء مباشرة وظائفهم أخطاء إدارية تصل إلى درجة الجسامة، فيترتب عليها جزاءات تختلف بِاختلاف الخطأ المرتكب ونظرا لكون جهاز الضبط القضائي يخضع لإشراف مزدوج وظيفي ورئاسي، مما يجعله عرضة لمساءلة مزدوجة، فقد تتم مساءلة العضو تبعا للهيئة التي ينتمي إليها أصلا من طرف رؤسائه السلميين كجهاز الشرطة، الدرك وغيرها من الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية[3]، فقد يتم معاقبتهم من السلطة الرئاسة بالإنذار أو التوقيف عن العمل، كما قد يتم

[1]– طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، مرجع سابق، ص 191.

[2]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 132.

[3]– محمد علي سالم عاد الحلبي، الوسيط شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة الاستدلال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1996، ص 507.

معاقبتهم من السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام بالعقوبات، كما يمكن للنيابة العامة توجيه ملاحظات إليهم[1].

أولا: إجراءات المتابعة التأديبية.

خولت المادة 206 من ق.إ.ج.ج لغرفة الاتهام مراقبة أعمال الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، حيث نصت على: «تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون».

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قصد أن يمدد سلطة غرفة الاتهام في المراقبة ليس فقط على ضباط الشرطة القضائية، بل حتى على الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي على إختلاف أنواعهم بما فيهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المنصوص عليهم في المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث أنّ المادة 207 من ق.إ.ج.ج ترد فيها إلى ضباط الشرطة القضائية[2].

وقد قضت المحكمة العليا بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يباشرونها حسب الشروط المحددة في 21 وما يليها من ق.إ.ج.ج وفي هذا الصدد تصدر قرارات إدارية تأديبية دون جواز الطعن فيها[3].

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 120.

[2]– المادة 206 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[3]– قرار صادر من المحكمة العليا في الجزائر،5 فبراير 1993، من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1994، ص 247.

كما قضت المحكمة العليا أنه يجوز للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد ضابط الضبط القضائي الذي يرتكب أخطاء مهنية وذلك بإحالته على غرفة الاتهام[1].

ثانيا: إقامة الدعوى التأديبية.

جاءت المادة 207 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يرفع الأمر لغرفة الاتهام، إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في القضية المطروحة عليها، وتعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن وتحال عليها القضية من طرف النائب العام من نفس المجلس القضائي إذا كان ضابط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري قد إرتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، فقد يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في حقه[2].

نستنتج من نص المادة 207 من ق.إ.ج.ج ما يلي:

1- يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإتهامات المنسوبة إليه في مباشرة مهام ضابط شرطة قضائية سواء حصل ذلك في مرحلة الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي.

2- الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية في غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة

[1]- قرار صادر يوم 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 675-22.

[2]- علي حفاص، الرقابة إلى أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 46.

اِتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة ومن جهة أخرى تكون المختصة بشأن الضباط الذين يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني.

إنّ هذا الاختصاص مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، وأنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من ق.إ.ج التي تجيز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس الاحتياطي من جهة أخرى[1].

تقوم غرفة الاتهام بالتحقيق في القضية وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن بعد أن يكون قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المضبوط ضمن ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة أو المرسل من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

ثالثا: إجراءات التحقيق والمحاكمة.

في إطار إجراءات التحقيق والمحاكمة يجوز لضابط الشرطة القضائية المتابع أن يستعين بمحام للدفاع عنه، وتنص المادة 208 من القانون 17-07 المتضمن ق.إ.ج على هذه الإجراءات كما يلي:

- التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضباط الشرطة القضائية المعني، بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.
- يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد إرتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضباط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإذا كان قضاءها منعدم الأساس من القانون ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه.

[1]- قرار صادر يوم 15 جويلية 1950، من الغرفة الجنائية الأولي في الطعن رقم 26675، جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 47.

[2]- فرح الدين حولي، أساليب التحري والبحث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2009، ص 81.

- كما قضت المحكمة العليا بأنه كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس القضائي أين يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذ تبين له أنّ هذا الأخير قد اِرتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام بعريضة مسببة وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا للمادتين 209-210 من ق.إ.ج.ج[1].

توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور ترتب فيها جميع الوثائق التي تتعلق بمهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا والتي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كضباط الشرطة القضائية، إلاّ أنه في المادة 15 مكرر من قانون 17-07 المتضمن ق.إ.ج.ج أضاف المشرع الجزائري إجراء جديدا على كيفية ممارسته صلاحيات الضبطية القضائية، حيث ربطها بأن يسلم النائب العام مقرر تأهيل لضباط الشرطة القضائية العاملين بإقليم اِختصاصه، فلا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يمارس صلاحيات ضابط الشرطة القضائية إلاّ بعد اِستلامه مقرر التأهيل من طرف النائب العام وإلا تعتبر أعماله باطلة ويتابع قضائيا، وفيما يخص التأهيل بالنسبة لضباط الشرطة التابعين للمصالح العسكرية لأن يستلموا قرارات تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة[2].

رابعًا: الفصل في الدعوى التأديبية.

تبعا لنص المادة 209 من ق.إ.ج.ج فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفية كضباط شرطة قضائية أو اِسقاط هذه الصفة عنه نهائيا دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع كلمة صفة

[1]- قرار صادر يوم 10 نوفمبر 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089، جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 47.

[2]- المادة 15 مكرر من قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن ق.إ.ج.ج. مرجع سابق.

للضبطية القضائية في المادة 209 من ق.إ.ج.ج وأضاف كلمة جديدة مقرر تأهيل في المادة 15 مكرر، فالصيغتين تدلان على رخصة لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية إلاّ أنه ترك السلطة في إسقاط هاته الرخصة لجهتين قضائيتين وهما غرفة الاتهام والنائب العام اللتان بإمكانها أن يسقط هاته الرخصة من ضابط الشرطة القضائية المتابع بدعوى تأديبية[1].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أخطاء ترتقي لتصبح جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مما يعني أن مسؤوليتهم تكيف على أنها مسؤولية جزائية، إذ قام ضابط الشرطة القضائية بجريمة تتطابق مع نموذج القانون الوارد في ق.ع أو ق.ج فإنه يتحمل مسؤولية جزائية[2]، وقد أشار إليها ق.إ.ج.ج في مادته 577.

من بين الجرائم التي ترتكب بمناسبة الوظيفة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك طبقا لنص المادة 107 و110 مكرر 02 من ق.ع والامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى تم طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر 02 القبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم اِحترام قيوده طبقا لنص المادة 51 من ق.إ.ج انتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضا صاحب المسكن طبقا لنص المادة 135 من قانون ، الإعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص طبقا لنص المادة 440 من ق.ع الاعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنص المواد 263 مكرر ومكرر 02[3].

---

[1]– المادة 15 مكرر 02 من ق. إ.ج.ج.

[2]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط2، 2016، ص 121.

[3]– أنظر: إلى المواد 107 و110 مكرر و135 و440 بالإضافة إلى المواد 263 مكرر 263 مكرر 01، ومكرر 02 من قانون العقوبات.

أولا: تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على الاعتراف.

تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم، وكذا المواثيق الدولية على حضر اِستعمال جهاز الضبطية القضائية وجهاز التحقيق وسائل العنف التي تؤثر على إرادة المشتبه فيهم، ذلك ما أوص به مؤتمر روما، والذي ناد بحضر إستخدام العنف والضغط كوسيلة للحصول على الاعترافات، وما أوصى به مؤتمر همبورغ من حضر لوسائل التعذيب لأن ذلك فيه مذلة واِنتهاك لحقوق الإنسان، أيضا ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني مشروع يحرم كل وسائل التعذيب، كما أن الاتفاقيات الدولية حرصت على حضر اِستعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان[1].

رغم كل هذا يلاحظ أنه كثيرا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية لإستعمال العنف والإكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافاتهم بوقائع معينة، وقد فسر الأمر بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث والتحري، كما يعمدون قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفائتهم في العمل أمام رؤسائهم، فيستخدمون هذه الوسائل[2].

لم يغفل الدستور ولا المشرع الجزائري من تجريم هذا الفعل وذلك في المادة 39 من دستور 30\12\2020 التي تحضر أي عنف بدني أو معنوي أو حتى المساس بالكرامة، والمادة 110 مكرر 02 من ق.ع، ولم يكتفي هذا الأخير بتجريم الإيذاء الجسدي عن طريق التعذيب، بل حضر كل إيذاء معنوي من شأنه المساس بالشرف وكرامة الإنسان، وذلك حسب نص المادة من ق.ع.

كما حرص المشرع الجزائري على حماية السلامة الجسدية للمحتجز تحت المراقبة وذلك بامتناع ضباط الشرطة القضائية أو اعتراضه عن الفحص الطبي. وقد يكون الدافع من الاعتراض إخفاء أثار التعذيب الذي يكون قد مرسوه على المحتجز.

[1]– نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

[2]– سامي الملا، الاعتراف الإداري، مجلة الأمن العام، العدد 52، لبنان، بيروت، ب.ت، ص 53.

وتأسيسًا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار لها بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وأحالت القضية على نفسه غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ونلخص وقائع هذه القضية أنّ ضابط الشرطة القضائية أحضر رجال الشرطة إلى منزل المشتكي وأخذ إلى مركز الشرطة حيث قضى شطر من الليل، وتعرض للضرب والجرح وأحتج بشهادة طبية تبين علامة الضرب[1].

ثانيا: إنتهاك حرمة مسكن من طرف موظف.

لا يجوز دخول المسكن بدون إذن صاحبه والأمر الذي أرساه التشريع الإسلامي لقوله تعالى: «يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتاكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدو فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا أزكى لكم والله بما تعملون عليم، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون» النور 27، 28، 29[2].

كما منح الدستور الجزائري من خلال مادته 48 حصانة للأفراد داخل منازلهم، حيث نصت على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة مسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة." يتجلى أنها قد أجازت تفتيش المنازل بمقتضى ما نص عليه القانون. أي المشرع أجاز تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة[3].

يلاحظ أن جريمة إنتهاك حرمة السكن تتطلب توافر بعض الشروط وهي: صفة الجاني أي أن يكون موظفا عاما في السلك الإداري أو القضائي ودخول المسكن وأن يتم

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، ج1، دار هومة، ط 2002، ص 243.

[2]– القرآن الكريم، 26، 28، 29 من سورة النور.

[3]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 56.

الدخول في غير الحالات المقررة قانونيا وتوفر القصد الجنائي وضابط الشرطة القضائية يعلم حيث دخوله المسكن رغم اعتراض صاحب المسكن وفي غير الأحوال المقررة قانونا[1].

ثالثا: جريمة حجز الأشخاص دون وجه حق.

لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه واِحتجازه إلا وفقا لما نص عليه القانون، وإذا تعرض هذا الشخص إلى المساس بحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية، فإنّ هذا من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به، لأنّ سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حياته الخاصة وحريته الشخصية من المصادرة والتقييد هو من المبادئ الثانية التي لا يجوز إنتهاكها أو تقييدها إلا بموجب بإذن من الجهة المختصة طبقا لما هو مقرر في القانون[2].

كما نص الدستور صراحة على حماية الأشخاص في نص المادة 44 منه على أن: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.....".

يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره بأن العضو قد إرتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين الكملة له، فإذا رأى هذا الأخير محلا لمتابعة بعرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعين قاضي التحقيق يعمل خارج دائرة الاختصاص الذي يعمل بها العضو مرتكب الجريمة في اِختصاصه وعند الانتهاء من التحقيق إذا وجد بأنه محلا للمتابعة يحال للجهة المختصة أو في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو لغرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال[3].

وهذه الجريمة كسائر الجرائم الأخرى، لابد أن يتوفر فيها قصد الإجرام.

---

[1]– طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائية، التوجيه، الإشراف، المراقبة، مرجع سابق، ص ...

[2]– أنظروا المواد 51، و157 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[3]– أنظر: المادة 66 من ق.إ.ج.ج، مرجع نفسه.

المشرع الجزائري قد حصر على صيانة الحقوق والحريات، وذلك بتشديد العقوبات المتعلقة بخرق أحكام القبض أو الحجز تحت المراقبة إلاّ في الحالات التي نص عليها القانون وبتوافر دلائل قوية ومتماسكة كما يتولى وكيل الجمهورية إدارة أعمال عناصر الضبطية القضائية أثناء تأدية المهام التي خولهم إياها القانون القيام بها تحت إشراف النائب العام بدائرة الإختصاص كل مجلس قضائي، فيحرص هذا الأخير على قيامه بواجباته على أكمل وجه[1].

المطلب الثاني

الجـزاء الإجــرائي

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، والوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك في وجوب إحترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى وأمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على إختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج، لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لابد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل وسبب القيام به.

فإذا توفر العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحة الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية. أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية، فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون[2].

[1]– ميدات محمد سغير، قوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 41.

[2]– نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ط 2003، ص 17.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول دراسة بعض النقاط المتمثلة في البطلان القانون **(الفرع الأول)** ومن البطلان بقواعد جوهرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

البطلان القانوني

البطلان هو جزاء يرد على الفصل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة هذا الإجراء، ويترتب عليه عدم إنتاج أثره القانونية، والبطلان بطبيعة جزاء إجرائي لأنّ القانون هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنيا[1].

أولا: حالات البطلان القانوني.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية إلا في حالة واحدة وهي في نص المادة 48 من ق.إ.ج المتعلقة ببطلان التفتيش لكن بالرجوع إلى القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية[2].

1- بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 45-47 من ق. إ.ج تقرر المادة 48 من ق.إ.ج.ج بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقررة في المادتين 45، 47 من نفس القانون. وهما المادتان المقررتان لوجوب إجراء تفتيش المساكن بحضور صاحبه أو من ينوب عنه بحضور شاهدين وأن يتم في الميقات القانوني بين الساعة الخامسة (05) صباحا والثامنة (08) مساءً، وفق ما سبق التعرض إليه في البحث والتحري وما لضابط الشرطة القضائية من صلاحيات، كما نصت المادة 48 من الدستور على أنه يكون التفتيش وفقا لشروط قانونية ولا يتم بغير ذلك.

[1]- محمد سغير ميدات، قوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 66.

[2]- خير الدين صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

2- بطلان الإستجواب بخرق حكمي المادتين 100-105 ق.إ.ج.ج ،تنص المادة 157 ق.إ.ج.ج على وجوب أن يراعي قاضي التحقيق في عمله الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 ق.إ.ج.ج المتعلقتان بالحضور الأول وما يقرره القانون من حقوق للمتهم، وعلى قاضي التحقيق إحترامها وبسماع المتهم والمدعي المدني والمواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما[1].

ثانيا: الجهات المختصة في تقرير البطلان.

رغم أنّ المشرع له ينص على الجهة المختصة بالنظر في صحة المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية سواء الشرطة القضائية أو محاضر الموظفين المؤهلين طبقا لقوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائية عكس ما فعل بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي ومحاضره التي تكون من اِختصاص غرفة الاتهام.

إلاّ أنّ ما اِستقر عليه القضاء أنّ الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة المحاضر وهي التي تبث في طلب البطلان بإستثناء محكمة الجنايات[2].

ومن خلال القرار الصادر بتاريخ 1997/07/30 نستخلص النقاط التالية:

- النقطة الأولى: أنّ المادة 44 من ق.إ.ج.ج المتعلقة بوجوب حصول الإذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية.

- النقطة الثانية: عدم جواز الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام متى نظرت في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وتنتهي إلى عدم إبطال الإجراء، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما قضت به في هذا الشأن طالما وأنّ موضوع الدعوى لم يفصل فيه أنّ غرفة الاتهام مختصة طالما أثير طلب البطلان أمامها.

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 478.

[2]- خير الدين صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 74.

– النقطة الثانية: يحق لجهات الحكم تقدير البطلان، إذ تبين لها ذلك، بمعنى أنه إذا أثير الإدعاء ببطلان الإجراء أمام قاضي الموضوع فإنه يحق له التصدي وتقدير البطلان من عدمه من توفرت شروط إبطاله طبقا للقانون.

– النقطة الرابعة: الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية والمطلوب إبطالها لمخالفتها الضوابط القانونية، فإن الاختصاص بالنظر في الإدعاء ببطلانها يعود أساسا إلى قاضي التحقيق باعتباره الجهة المعروض عليها محاضر التحقيق الابتدائي أو تلك التي تحرر في إطار الجنايات والجنح المتلبس بها كما هو الشأن في إجراء التفتيش[1].

الفرع الثاني

البطلان بسبب مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

حسب نص المادة 159 من ق.إ.ج.ج المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لإجتهاد القضاء والفقه الجنائي:

أولا: الحقوق المترتبة على البطلان.

- عدم إستجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.
- عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق.
- عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لإستعمال حقهم في إستئنافها وفق ما يقرره القانون.
- أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما كان قد سبق له أن حقق فيها.
- الاستناد لإعتراف من هم تحت وطأة التعذيب، أدى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية.

[1]– قرار المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية رقم 03 ملف رقم 144849 مؤرخ في 1997/07/07 غير منشور عن الدكتور أحمد بوسقيعة، ص 203.

- أعمال التحقيق التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بنا على إنابة عامة.

ثانيا: حظر قانون الإجراءات القانونية لبطلان أي إجراء.

يحضر قانون الإجراءات الجزائية الاستناد إلى إجراء باطل، أو أن يستنبط منه دليل الادانة، فحسب نص المادة 106 من ق.إ.ج.ج وجوب سحب أوراق الإجراءات التي يقضي ببطلانها من ملف التحقيق ولا تكون سندا ضد المتهم[1].

[1]- محمد رضا بلواضح، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، فرع الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016- 2017، ص 52.

خاتمة:

كان موضوع دراستنا الضبطية القضائية وخصائصها وأعمالها في الأحوال العادية والاستثنائية كما تطرقنا إلى اِختصاصات الضبطية القضائية والرقابة على أعمال هذه الفئة التي منحها القانون سلطات لتقييد حريات الأفراد وفي المقابل رتب على مخالفتها للقانون جزاءات قد تكون إجرائية كالبطلان وجزاءات شخصية تصل إلى عقوبة الحبس.

حيث تعرضنا للضبطية القضائية لصنع مدخل للتحقق في لب الموضوع ، أين وجدنا المشرع الجزائري قام بتنظيم الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية محددا الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي والإطار القانوني الذي يمارس فيه هؤلاء العناصر صلاحياتهم في الحالات العادية والاستثنائية فألزمهم بالتقيد بمبدأ الشرعية الجنائية نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه العناصر في بناء الإجراءات الجزائية لأن السير في الخصومة يتطلب ان تكون إجراءتها صحيحة في حدود ما يسمح به القانون، فإذا شابها أي خلل فإنّ ذلك يؤثر على عمل القاضي وحسن سير العدالة.

رغم اِنتماء عناصر الضبطية القضائية للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلمية، فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

وبقدر ما قدمه القانون من حماية الضبطية القضائية إلا أنه قرر مساءلتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبوه أثناء تأدية وظائفهم، فيختلف الجزاء باختلاف الخطأ المرتكب وطبيعته، فقد سيكون الخطأ إداريا يستوجب جزاء تأدبيا وقد يكون الخطأ جزائيا وهنا يكون الخطأ قد ارتقى فيشكل جريمة، فتترتب عليها مسؤولية جزائية.

لكن رغم ذلك فإنّ هذا التنظيم لن يبلغ درجة الكمال فالنقائص موجودة أو بالأحرى عائمة والانتقادات لابد منها لبلوغ الهدف المنشود، فلن يعيب على هذه المنظومة نقص النصوص القانونية بالقدر الذي يعاب فيه على مطبيقها سوء تطبيقهم لهذه النصوص في

بعض الأحيان أو خرقها عن قصدًا وبدون قصد في أحيان أخرى باعتبار أن الكثير من الاجراءات التي يباشرها عناصر الضبطية القضائية لم ينص عليها القانون وقد يكون السبب في ذلك نقص التكوين لديهم.

وتأسيسا على ما سيتم طرح جملة من التوصيات والحلول لمحاولة لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن حيث يمكن إجمالها فيما يلي:

تخصيص فصل كامل خاص بالضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية واضح ودقيق.

الرفع من مستوى التكوين لدى ضباط الشرطة القضائية.

العمل على النشر الواسع للمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

تزويد سيارات الشرطة القضائية بكاميرات المراقبة ومسجلات الأصوات.

تزويد مكاتب التحقيق بمقرات الضبطية القضائية بكاميرات ومسجلات الأصوات لتسجيل كل المراحل وتقديم التسجيلات ضمن الملف.

قائمة المراجع

1- الكتب:

1. أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، دار هومة للطباعة، ط1، الجزائر، دون سنة نسر.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012.
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2005.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن.
5. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، درا هومة الجزائر، 2005.
6. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1969.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
8. إدريس عبد الجواد عبد المالك بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2015.
9. إدوارد غالي الذهني، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، دون بلد النشر، 1990.
10. بوكحيل الأخصر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
11. جمال جرجس تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النشر الذهني للطباعة، ط1، عابدين، مصر، 2006.

12. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 1999.
13. حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه لإشراف، المراقبة، دار الهودى، عين مليلة، الجزائري، 2014.
14. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، دون سنة النشر.
15. سامي الملا، الاعتراف الإداري، مجلة الأمن العام، العدد 52، لبنان، بيروت، د.ت.ن، د.س.
16. صادق حسن الصفاوي، أصول الإجراءات الجزائرية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 1997.
17. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط2، 2016.
18. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، 2012.
19. عبد العزيز سعده، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
20. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية.
21. عبد الله أوهابية، ضمانات الجريمة الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2004.
22. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، دون بلد النشر، 2008.
23. كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

24. محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
25. محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية، دعوى الحق العام ودعوى حق الشخص ومرحلة التحري والاستدلال، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.
26. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية، دعوى الحق العام، ودعوى الحق الشخصي ومرحلة الاستدلال، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1، الأردن، 1996.
27. مقران أيت العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، عرض نقدي من مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد 01، ماي 2004.
28. منى جاسم الكواري، التفتيش، شروطه وحالات بطلانه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2008.
29. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائري، 1992.
30. نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2008.
31. نصر الدين هنوني يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
32. ياسر الأمير فاروق، القبض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
33. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2001.

2- رسائل الدكتوراه:

1. حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

3- رسائل الماجستير:

1. بوعبد الله بوحجلة، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.
2. شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

4- مذكرات الماستير:

1. حسين قادوش، عمر سعيدي، جزاء مخالفة الضبطية القضائية للضمانات القانونية المقررة لحماية الحريات الفردية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 2018.
2. خالد قشطولي، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006- 2009.
3. خير الدين صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014- 2015.

4. عبد الغاني دولاش، وردية لعربس، سلطات الضبط القضائية في إستعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
5. فرح الدين حولي، أساليب التحري والبحث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2009.
6. محمد سغير ميدات، قوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
7. موسى زكي، دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
8. هشام مجبر، تنهنان وعلي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012- 2013.
9. ياسين شرفة، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2004.

4- محاضرات:

1.خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

5- الدستور:

1. دستور 2020، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، التعديل الأخير.

6- القوانين:

1. قانون رقم 91- 20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
2. قانون رقم 17- 07 مؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 20، المؤرخة 29 مارس 2017.

7- الأوامر:

1. أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة رسمية، عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أبريل1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد88، المؤرخة في 11 مايو 1971.

8- المراسيم:

1. مرسوم رقم 93-14، المؤرخ في 4 ديسمبر 1993، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 80، المؤرخة في 5 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. مرسوم تنفيذي رقم 11-127، المؤرخ في 22 مارس 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، جريدة رسمية، عدد 18، المؤرخة في 23 مارس 2011.

9- القرارات القضائية:

1. قرار صادر من المحكمة العليا في 15 جويلية، 1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، رقم75-266.
2. قرار صادر عن المحكمة العليا يوم 10\11\1981، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، رقم 28089.
3. قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 28\06\1988، عن الغرفة الجزائية، رقم الملف 57919.
4. قرار صادر عن المحكمة العليا، في 15 جويلية 1988، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن، رقم 26675.
5. قرار صادر من المحكمة، في 5 فبراير 1993، من الغرفة الجنائية في الطعن، رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1994.

10-التعليمات:

1. التعليمة الوزارية المشتركة، المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، رقم 05-200، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2000.

فهرس الموضوعات

قائمة المختصرات 01
مقدمة 02

الفصل الأوّل: تنظيم وإختصاصات الضبطية القضائية.

المبحث الأول: تنظيم الضبطية القضائية 07
المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية 07
الفرع الأوّل: معنى الضبطية القضائية 08
أولا: التعريف اللّغوي 08
ثانيا: التعريف الاصطلاحي 08
الفرع الثاني: خصائص الضبطية القضائية 09
الفرع الثالث: صفة الضبطية القضائية 10
المطلب الثاني: أعضاء الضبطية القضائية 11
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية 12
أولا: تعريف ضابط الشرطة القضائية 12
ثانيا: صفة ضابط الشرطة القضائية 12
الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائية 15
أولا: تعريف أعوان الضبط القضائي 15
ثانيا: مهام أعوان الضبطية القضائية 16
الفرع الثالث: الأعوان الموظفين المكلفين أو المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي 17
أولا: الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية 17
ثانيا: الأعوان والموظفون المحددون في القوانين الخاصة 21

المبحث الثاني: اِختصاصات الشرطة القضائية 22
المطلب الأوّل: الاختصاصات العادية والاستثنائية لضباط الشرطة القضائية 23
الفرع الأوّل: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية 23
أولا: الاختصاص المكاني (المحلي) 23
ثانيا: الاختصاص النوعي 26
الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية الضبطية القضائية 30
أولا: حالة التلبس 31
ثانيا: الإنابة القضائية 34
المطلب الثاني: أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة 35
الفرع الأول: أعمال الضبطية القضائية التقليدية 36
أولا: التوقيف للنظر 36
ثانيا: التفتيش والقبض 39
ثالثا: تحرير المحاضر 45
الفرع الثاني: أعمال الضبطية القضائية الحديثة..... 47
أولا: المراقبة الإلكترونية 47
ثانيا: التسرب الإلكتروني 48

الفصل الثاني: آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

المبحث الأول: إدارة رقابة جهاز الضبطية القضائية 51
المطلب الأول: إدارة وإشراف النيابة العامة..... 52
الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية..... 52
أولا: الدور المساعد لوكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية..... 52
ثانيا: إقرار واجبات حيال وكيل الجمهورية..... 53

ثالثا: السلطة الرقابية لوكيل الجمهورية 55
الفرع الثاني: إشراف النائب العام 56
أولا: مسك ملفات الشرطة القضائية 56
ثانيا: الإشراف على تنقيط ضابط الشرطة القضائية..... 57
ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات 57
المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام 58
الفرع الأول : الأمر بإجراء التحقيق..... 59
الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية..... 60
أولا: تحويل الملف إلى النائب العام 60
ثانيا: إجراءات التحقيق والمحاكمة..... 62
المبحث الثاني: الأثار المترتبة على رقابة أعمال الضبطية القضائية..... 64
المطلب الأول: الجزاءات الشخصية على جهاز الضبطية القضائية..... 64
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية..... 65
أولا: إجراءات المتابعة التأديبية 66
ثانيا: إقامة الدعوى التأديبية 67
ثالثا: إجراءات التحقيق والمحاكمة..... 68
رابعا: الفصل في الدعوى التأديبية 69
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية..... 70
أولا: تعذيب المشتبه نفيه بغرض الحصول على اِعتراف 71
ثانيا: اِنتهاك حرمة مسكن من طرف موظف 72
ثالثا: جريمة حجز الأشخاص من دون وجه حق 73
المطلب الثاني: الجـزاء الإجـرائي 74

الفرع الأوّل: البطلان القانوني 75
أولا: حالات البطلان القانوني..... 75
ثانيا: الجهات المختصة في تقرير البطلان 76
الفرع الثاني: البطلان بقواعد جوهرية..... 77
أولا: الحقوق المترتبة على البطلان..... 77
ثانيا: حظر قانون الإجراءات القانونية لبطلان أي إجراء 78
- خاتمة.....79
- قائمة المراجع 81
- فهرس الموضوعات.....88